الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم : العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص شريعة وقانون

دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة

من إعداد الطالبتين :
ـ بلميلود رونق
ـ بوديلمي سمية

تحت إشراف الأستاذ :
ـ الطيب طيبي

السنة الجامعية : 2021م/2022 م -1442هـ/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال فيهما تبارك اسمه وجل ثناؤه

{وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً }

إلى من كللله الله بالهيبة والوقار إلى رمز التضحية والعطاء

إلي أبي العزيز صاحب العينين الخضراوتين واللحية الرمادية محمد بوديلمي حفظك الله

إلى نبع الصفاء ورمز الوفاء إلى ينبوع الرحمة و الحنان إلي سر نجاحي إلي صاحبة القلب الطيب والعينيين اللوزيتين

أمي الغالية قارة مليكة .

إلي أعز ما أملك في الوجود إخوتي إلي من قاسموني حلو الحياة ومرها إلي كل من أحب .

إهداء

إلى من قال فيهما تبارك اسمه وجل ثناؤه

{وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً }

إلى من كللله الله بالهيبة والوقار إلى رمز التضحية والعطاء

إلي أبي العزيز بلييلود إبراهيم .

إلى نبع الصفاء ورمز الوفاء إلى ينبوع الرحمة و الحنان إلي سر نجاحي

أمي الغالية العيادي سليمة رحمة الله .

إلي أعز ما أملك في الوجود إخوتي إلي من قاسموني حلو الحياة و مرها إخوتي مريم بشري إسلام رانيا وئام أسامة .

إلي أولاد إخوتي : سليمة توبة جهاد أسينات .

.

شكر وعرفان

الحمد الله ونستعين به ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا
فهو الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
أما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر إلي أستاذي المشرف الطيب طيبي علي تكرمه بالإشراف علي هذا البحث بداية من اختيار إلى الخاتمة فله مني كل جزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

مقـــدمـــة

مقـــــــدمـة

قد أصبحت المؤسسات الناشئة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ، ومنها البلدان العربية والإسلامية ، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية و ذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول .

ومما لاشك فيه أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الناشئة إرساء ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وانجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسية في مختلف المجالات ، ومن بينها مجال التشغيل و استيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة ، والرفع من قيمة الدخل والمستوي المعيشي للفرد ، هي محاولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها و مواجهة التحديات التي تواجهها .

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لا سيما البلدان العربية والإسلامية ، لا بد عليها من مواجهة العقبات التي تتعرض لها ، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها علي توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب .

فمشكل التمويل يعدو واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الناشئة فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها علي قروض ، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخري ، قروض بفائدة ترهق هذه المؤسسات ، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخري تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الناشئة ، ومن أبرز البدائل التمويل بالصيغ المصرفية التي لا تعتمد علي الفوائد الثابتة ، والتي أثبتت نجاحاتها في النهوض بالمؤسسات الناشئة.

ـ الإشكالية :

من خلال دراستنا سنحاول معالجة الإشكالية المتمثلة في "ما مدي مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة؟ " .

و للإحاطة أكثر بموضوع بحثنا ، سنحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية :

ـ ماهو تعريف البنوك الإسلامية ، وماهي خصائصها ؟

ـ ما هي الصيغ و الأساليب التي تعتمدها المصارف الإسلامية ؟

ـ ماهي أهم الصيغ التمويلية الإسلامية لتمويل المؤسسات الناشئة ؟

ـ فرضيات البحث :

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كناط لمعالجة الموضوع :

ـ البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مالية ميزتها عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلي الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية .

ـ تعتمد البنوك الإسلامية علي عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب التي تعتمدها المصارف التقليدية .

ـ تساهم البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل ، بحيث تناسب خصوصيات و احتياجات كل من المؤسسات الناشئة .

ـ تتمثل صيغ التمويل في عدة أنواع نذكر منها : المضاربة ، المرابحة ، السلم ، الإيجار .

ـ أهمية البحث :

ـ انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم حيث أصبح لها طابع عالمي جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما بها خاصة و أنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتي في الدول التي بنوكها التعامل بالربا .

ـ أهمية المؤسسات الناشئة و الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ، وتوفير مناصب الشغل .

ـ أهداف البحث :

. الإحاطة بكل جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها و استثمار أموالهم وهذا حتى يصبح الجميع علي دراية بعمل هذه البنوك .

ـ إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان إذ هي المنقذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات علي مختلف الأصعدة .

ـ التعرف علي واقع و مكانة المؤسسات الناشئة في الاقتصاد وتبيان خصائصها ومميزاتها .

ـ أسباب اختيار الموضوع :

ـ التعرف علي الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية وعلي الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية .

ـ التعرف علي أهمية المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة .

ـ رغبة منا في فهم أسس عمل المصارف الإسلامية وقواعد أعمالها التمويلية .

ـ صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا هو الصعوبة في التحكم في المادة العلمية وضبطها .

ـ منهج البحث :

تم الاعتماد في هذا البحث علي المنهج التاريخي من خلال التطرق إلي نشأة البنوك الإسلامية حيث تم تبيان المراحل الأساسية لنشأتها منذ البداية حتى الوقت الحالي مع تزايدها المستمر ، والمنهج الوصفي من خلال تعريف تحصل البنوك الإسلامية و تبيان خصائصها و أهدافها و أنواعها وكذا عرض مواردها المالية التي عليها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية . والمنهج الاستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية ، والمنهج التحليلي المقارن وذلك بمقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك العادية .

ـ المراجع :

اعتمدنا في انجاز هذا العمل علي العديد من المراجع أهمها مذكرات الماجيستير بعنوان : الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية والتي استفدنا منها في تعريف المصارف ومراحل إنشائها ومذكرة شرادي نبيل بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق البنوك ومذكرة سامي أ حمد حمود تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية والتي استفدنا منها في معرفة أهم الصيغ التمويلية الإسلامية . بالإضافة الي كتاب البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق وكتاب مدخل إلي أصول التمويل الإسلامي لصاحبه هشام كامل كشوط الذي أفادنا في مفهوم التمويل الإسلامي .

ـ خطة البحث :

قسمنا بحثنا إلي فصل تمهيدي وثلاث فصول :

ـ الفصل التمهيدي بعنوان التمويل الإسلامي و أدواته واندرج عنه مبحثين ، المبحث الأول : ماهية التمويل الإسلامي و أنواعه ، والمبحث الثاني : مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي .

ـ الفصل الأول بعنوان المصرف الإسلامية واندرج عنه ثلاث مباحث ، المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ، والمبحث الثاني : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، والمبحث الثالث : الخدمات المصرفية والاجتماعية في المصارف الإسلامية .

ـ الفصل الثاني بعنوان الإطار النظري للمؤسسات الناشئة ويندرج عنه مبحثين ، المبحث الأول : ماهية المؤسسات الناشئة والمبحث الثاني :دور المؤسسات الناشئة وخطوات إنشائها .

ـ الفصل الثالث : بنك البركة الجزائري ويندرج عنه مبحثين ، المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري و المبحث الثاني : الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري .

الفصل التمهيدي

يقوم التمويل الإسلامي علي مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم بدوره علي الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . كما أن أهم ما في التمويل الإسلامي أن المؤسسات الإسلامية استطاعت أن تجذب أموالا من المسلمين ذات قيمة كبيرة كانت مكتنزة أو مستثمرة لدي الأقارب والجيران و استثمارها عجزت المصارف التقليدية عن اجتذابها حيث راحت البنوك التقليدية بنوافذها وفروعها داخل البلدان العربية أو خارجها تزاحم المصارف الإسلامية في مهمتها من أجل استقطاب الأموال وكذا المستثمرين. لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلي ماهية التمويل الإسلامي و أهم أدواته لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين أساسيين :

مبحث 1 : ماهية التمويل الإسلامي و أنواعه .

مبحث 2 : مبادئ و أدوات التمويل الإسلامي .

المبحث الأول : ماهية التمويل الإسلامي و أنواعه .

للتمويل الإسلامي دور هام في الاقتصاد فهو المحرك الأساسي له كونه يدعمه بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار والسعي لتحقيق التنمية .

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي .

قبل أن نتعرف علي مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام.

التمويل لغة: التّمويل مصدر مشتق من ال(موْل)، و" الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَموَّلَ الرَّجل: اتَّخذ مالاً "، ومَالَ الرَّجلُ يَمُولُ ويَمَالُ موْلاً ومُؤولاً إذا صَار ذا مَال، وتَموَّلَ تعني كذلك انه صار ذا مال ومَوَّلهُ غيره تمويلاً .[1]

اصطلاحا: التزويد بالنقود أينما وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها وعرف أيضا بأنه:" توفير الأموال(السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات. وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة[2]

الإنتاج والاستهلاك" أو هو" توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط". و يعرف بأنه: "عملية تأمين المال اللازم للنشاط الاقتصادي"[3] .

و يعرف بأنه: "عملية الحصول علي الأموال من أنسب المصادر المتاحة[4].

[1] – حامد بن حسين بن محمد علي ميرة:عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ، دراسة تأصلية تطبيقية ، ط1، دار الميان ، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، 2011م ، ص39.

[2] . هشام كامل كشوط : مدخل إلي أصول التمويل الإسلامي ، ط1 ، دار وائل ، 2018م ،ص 32 .

[3] – هشام كامل كشوط: المرجع نفسه ، ص13

[4] ـ سلمان عبد الله معلا : التمويل والمؤسسات التمويلية ، مفهوم وأهداف وسياسات ، ط1 ، دار أمجد ، الأردن . عمان ، 2015م ، ص 32 .

ومن أكثر التعاريف شيوعا للتمويل أنه يمثل مختلف الإجراءات والوسائل التي يمكن للفرد أو مُنشأة الأعمال والدولة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها الإنتاجية وغير الإنتاجية سواء كان ذلك من مصادر داخلية أو خارجية ، وهناك من يُعرَّف التمويل أيضا بأنه(مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع)[1] .

ـ مفهوم التمويل الإسلامي

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ومن هذه التعريفات ما يلي :

ـ ما ذهب إليه البعض من أجل التمويل الإسلامي هو: أن يقوم الشخص بتقديم شيئ ذو قيمة مالية لشخص آخر إما علي سبيل التبرع أو سبل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول علي أرباح تقسم بينهما علي نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدي مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2] .

ـ ويري آخرون بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح من مالكها إلي شخص آخر

ـ ويعرف كذلك التمويل الإسلامي بأنه عملية توفير المال لطالبيها عبر مجموعة من الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي و يتضمن هذا التعريف ما يلي :

. **توفير المال :** أي التمويل ،والمال هنا قد يكون نقدي وقد يكون عيني كما لم يحدد هنا الهدف[3]

---

1. مايح شبيب الشمري ، حسن كريم حمزة : التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية ، ط1 ، دار الضياء ، العراق ـ بغداد ، 2015 م ، ص20.

[2] محمد الفاتح المغربي : التمويل والاستثماري في الإسلام ط1 ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، مصر ـ القاهرة ، 2018م ، ص 9 ، 10 .

[3] موسي مبارك خالد : صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2013 م ، ص 116.

من توفير المال من طرف صاحب المال ، فقد يكون بهدف الإسترباح ، أو تبرعيا بغية الثواب من الله عز وجل .

ـ الطالبية: أي كل من يطلب التمويل سواء أفراد أو مؤسسات ، ومهما كان الغرض منه ، استهلاكي أو استثماري .

ـ الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة: الإسلامية وتشمل كل الصيغ والأساليب المعروفة ، كما أن هذه العبارة تبقي الباب مفتوحا للابتكار والتطوير ، ولكن في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية .

ـ في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي : فلا يكفي أن التمويل الإسلامي فقط بما تبيحه الشريعة الإسلامية ، بل يكون ذلك في إطار المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي ، والتي ذكرت سابقا ، وهذا ما يميز التمويل الإسلامي عن غيره من التمويل حتى ولو كان لا ربويا[1] .

المطلب الثاني : أنواع التمويل الإسلامي .

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري و التمويل المالي . فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلي الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي ، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين هما[2]:

[1] . موسي مبارك خالد : المرجع السابق ، ص 116 .

[2] - عادل زهير و قادي صفوان و آخرون : التمويل الإسلامي و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة خالة بنك البركة) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2018 م ، ص 4 .

ـ اختيار المدير وتحديد الشروط العامة العلاقة التي تربط معه ، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.

ـ أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره[1] .

أما التمويل التجاري يقوم رب السلعة (موضوع التمويل) بالتملك والإدارة معا ، فقبل انتقال السلعة إلي الطرف المستفيد من التمويل يكون رب المال مالكها . ومتصرفا فيها ومتحملا لمخاطرها في وقت واحد ، أما بعد بيعها أو بيع منفعتها للمستفيد من التمويل . فإن هذا المالك الجديد للعين أو للمنفعة هو الذي يمكن التصرف أيضا ، فلا انفصال بين الملك والتصرف في التمويل التجاري لأنه نوع من البيع فقط ، ففي البيع يصبح رب المال في التمويل التجاري دائنا وليس مثمرا لماله فالتمويل التجاري يتضمن تأجيل الثمن وليس فضلا من الإدارة و الملك[2] .

المطلب الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي .

هناك فروق جوهرية يتميز التمويل الإسلامي الاستثماري لا سيما لما يتميز التمويل الربوي لا سيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي ، و يتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من نقاط رئيسية .

ـ يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي[3] .

[1] . عادل زهير ، صفوان قادي : المرجع السابق ، ص 4 .

[2] . منذر قحف : المرجع السابق ، ص 26 .

[3] . محمد عبد المجيد فرحان : التمويل الإسلامي للمشرروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل ، 2003 م ، ص 35 .

ـ يستحق العائد في التمويل الإسلامي لأنه يوجد ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة أما الربا فهو ينشأ مستقلا عن النشاط الحقيقي ولا توجد آلية تضمن التلازم بينهما . وهو ما يؤدي إلي تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدّها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة[1]

ـ الدائن في العلاقة الربوية يضمن أي لا يتحمل أي خسارة ، في حيث أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل الخسارة.

ـ التمويل الربوي يستند أساسا إلي القدرة علي السداد وحدها ، لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري أو لسداد ديون سابقة ، أو للعيث المحض[2] .

ـ ينحصر التمويل الإسلامي في الأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها كما يقتصر علي الأعمال ا كما يشترط فيها أن تمتزج فيه عناصر الإنتاج .

ـ إن التمويل الإسلامي يساهم وبشكل كبير في تحقيق التوزيع العادل للثروة والمساهمة بشكل فاعل في تحقيق التوازن الذي يساهم في منع تكدس المال في أيدي فئة قليلة من المرابين وأصحاب رؤوس الأموال بينما التمويل الربوي يؤدي إلي تركيز الثروة[3] .

ـ التمويل الربوي يسمح بتداول الديون وخصمها ، بينما تجد ذلك ممنوعا في الشريعة الإسلامية بل هو أحد صور الربا الذي غلظّ الشارع تحريمه[4] .

[1] . سامي بن إبراهيم السويلم : مقالات في التمويل الإسلامي ، د.ط ، د. د. ن ، ص 5 .
[2] . برهان زريق : الاقتصاد في الإسلام ، ط1 ، 2016م ، ص 674 .
[3] . محمد الفاتح المغربي : المرجع السابق ، ص 11، 12.
[4] . حامد بن حسين محمد علي مرة : المرجع السابق ، ص 47 ، 48 .

المبحث الثاني : خصائص التمويل الإسلامي و مبادئه .

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله ، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله ولهذا فإن دور المال في تحقيق سعادة المجتمع وتكافله . إذ نلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام .

المطلب الأول : خصائص التمويل الإسلامي .

ـ إعطاء أدوات التمويل بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية علي أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية ، دون التركيز فقط علي ملاءة المدين المالية وقدرته علي السداد.

ـ المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال أو في حقوق ملكية بموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه ، فتنتقي بذلك كل سبل و أدوات الغرر والفساد.

ـ اعتماد قاعدتي نظرة المسيرة للمعسر الفائدة الأصلي ، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله ، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس وتحمي الاقتصاد[1].

ـ انه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو علي ورق . كما أنه يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي علي الخبرات والمهارات[2].

[1] . زبير عياش ، سميرة مناصرة : التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة ، مجلة ميلا ف للبحوث والدراسات ، ع3 ، 2016 م ، ص 116.

[2] . عبد المجيد قدي ، عصام بوزيد : التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المفهوم ، المبادئ ، الملتقي الدولي الثاني يومي 5 ، 6 ماي 2009م، ص 5 .

ـ أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يري منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي

ـ أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة .

ـ اقتصار التمويل الإسلامي علي الطيبات يعني أن يساعد علي زيادة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها بما ينفع الناس في معاشهم وأحوالهم الأخرى ، أما السلع الضارة بالإنسان و المؤذية لبيئته الاجتماعية أو المادية ، فإن من الخير للبشرية كلها ، أن يقل أو ينعدم إنتاجها وتداولها بين الناس فتطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل أمر يربط التمويل بمصلحة الإنسان نفسه ، و يجعله ملتزما بإعادة الإنسان علي تحسين بيئته الفردية والجماعية[1].

المطلب الثاني : مبادئ التمويل الإسلامي .

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ و سنتناولها علي النحو التالي:

1. ارتباطه بالعقيدة : لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة و حراستها ، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام[2].

2. التملك : وهو يمنح للمالك الحق في الزيادة المتولدة عن الشيء المملوك استنادا إلي قاعدة " الخراج بالضمان " التي تعطي للتاجر الحق في الزيادة علي البضاعة التي يملكها باعتباره ضامن لها عند تلفها إضافة إلي قاعدة "الغنم والغرم " التي تفيد عكس سابقتها ، فإذا كان الضمان يستحق[3]

[1] . هشام كامل كشوط : المرجع السابق ، ص 21 .

[2] . زبير عياش : المرجع السابق ، ص 117 .

[3] . منصف مقاويب : مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية ، التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي نموذجا ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ع10 ، ص 59 .

الخراج فكذلك الغنم يستوجب الغرم ، فالخسارة التي تحصل من الشيء تكون علي من يستفيد منه شرعا.

3. الواقعية : ويقتضي ارتباط عائد التمويل بنتائجه الحقيقية ، إذ لا يحق لصاحب المال إلا ما تحقق من استثماره ، فإذا كان ربحا فله حصة منه ، وان كانت خسارة نقص ماله بقدرها . ولا يمكن أن يحدد العائد سلفا كسعر فائدة علي المال[1] .

4 . **تحريم الربا** : الربا بطبيعته يؤدي إلي فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج ، فالفوائد علي القروض وعلي الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت ، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا لإنتاجية ، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمي خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول ، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل و المدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار[2]

-تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة عند التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج ، والاكتناز فقهيا هو منع الزكاة [3].

[1]- منصف مقاويب : المرجع السابق ، ص 59 .

[2]- عبد القادر علالي ، إسحاق باحمو : دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر ، (دراسة حالة مصرف السلام الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، ، احمد دراية ، أدرار ، 2020 م ، ص8 .

[3] . عبد المجيد قدي وآخرون : المرجع السابق ، ص 13 .

المبحث الثالث : أساليب التمويل الإسلامي .

هناك العديد من الصيغ و الأساليب التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكل صيغة طبيعة تختلف عن طبيعة الصيغ الأخرى ، وسنتناول كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية من عدة جوانب لبيان دور المصرف الإسلامي في عملية تمويل المشاريع .

المطلب الأول : المرابحة والسّلم .

1. المرابحة :

. تعريفها لغة :مصدر من الربح وهو الزيادة ، وهي مفاعلة من الربح والنماء في التجارة لقول الحق "فما ربحت تجارتهم " ويقال رابحه على سلعته مرابحة [1].

هذا والمفاعلة هنا ليست علي بابها . لأن الذي يربح هو البائع فقط ، فكانت من المفاعلة هنا ليست علي بابها . لأن الذي يربح هو البائع فقط ، فكانت من المفاعلة التي تستخدم في الواحد ، أو أن المرابحة هنا بمعني أرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر [2] .

. اصطلاحا: وهو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معنية ، ويقابلها في الفقه " بيع التولية "وهو بيع الشيء بثمنه دون إضافة ، وهو يجري فيه مكونا من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه الهامش الربحي الذي يستحقه البائع ، ويخير هذا الأخير المشتري بذلك كله ، إلا أن حق البائع في إضافة النفقات التي تحملها ، كالنقل والتخزين وغيره إلى الثمن ، ففيه اختلاف في الفقه بين مؤيد ومعارض[3].

---

[1] . عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، د.م.ن ، 2000م ، ص421 .

[2] . حامد حسن ميرة : المرجع السابق ، ص 67 .

[3] . عائشة الشرقاوي المالقي : المرجع السابق ، 422 .

ولا يختلف مفهوم الربح عند الربح عند الفقهاء بوجه عام عن مفهومه اللغوي أو استعماله الوارد في القرآن الكريم ، حيث أنهم يطلقون الربح علي ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار ، وهذه الزيادة أما أن تتحصل نتيجة تكرار عمليات شراء السلع وبيعها بحالتها المشتراة بها دون تصنيع . كما كان الحال في الغالب قديما . و إما أن يتحصل ذلك بطريق جمع المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخري مغايرة لحالها الأول . كما هو الشأن في الإنتاج والصناعة الحديثة [1].

. المرابحة المصرفية : المرابحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية ، وتسمي (بيع المرابحة للآمر بالشراء) **أو** (للواعد بالشراء) هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف ، لأنه **لا** يملك المال الكافي ، لسداد ثمنها نقدا ، ولأن البائع لا يبيعها لأجل ، إما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري ، أو لحاجته إلى المال النقدي ، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى ، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة ، ثم مرحلة إبرام المرابحة . وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف ، والعميل) في أغلب المصارف الإسلامية وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى[2] .

ولصحة عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وأهمها:

1 ـ أن يكون الثمن الأول معلوماً بالنسبة للمشتري وكذلك ما يعمل عليه من تكاليف أخرى.

2 ـ أن يكون الربح معلوماً ومحدد مقدار أو نسبة من الثمن الأول.

3 ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد[3].

---

[1] . سامي حسن أحمد حمودة : تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط2 ، مطبعة الشرق ، لبنان . بيروت ، 1982م ، ص 249 .

[2]. رفيق يونس المصري: التمويل الإسلامي ، دار القلم ، دمشق . سوريا ، 2012م ، ص91 ، 92 .

[3]. نبيل شرادي : تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012 ـ 2013م ، ص104 ، 105.

. **مشروعيتها:** بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى:" وأحل الله البيع " ، والمرابحة بيع ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد " رواه مسلم وأصحاب السنن . وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك إجمالاً على جوازها .

يقول ابن رشد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.[1]

ـ أنواع المرابحة:

1 ـ المرابحة البسيطة: وهي المرابحة كما وجدت في كتب الفقه تقتصر على طرفين هما البائع والمشتري ، حيث يتم الاتفاق على تحويل ملكية سلعة يملكها البائع للمشتري ، بثمن أكبر من ثمنها الأصلي .

2ـ المرابحة المركبة أو للأمر بالشراء: تعد صورة مستخدمة للمرابحة ، وهي من أكثر الصيغ مثالاً للجدل مابين مختلف الفقهاء والمختصين ، على أساس دخول طرف ثالث مابين البائع والمشتري في هذه الحالة المصرف الإسلامي ، حيث يشتري السلعة المطلوبة لصالحه ثم يعيد بيعها لطالبها مقابل ثمن أكبر من الثمن الأول ، قد يكون معجل أو مؤجل المرابحة بمختلف أنواعها تلعب دوراً مهماً في توفير التمويل اللازم للعديد من القطاعات ، الأفراد ، الحرفيين ، الخدمات ، التجارة و الصناعة.[2]

[1] ـ فياض عبد المنعم حسنين: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996م ، ص19.

[2] ـ فيروز حناش: المرجع السابق ، ص 23 ، 24.

2. السلّم :

لغة : هو السّلف ، وأسلمت إليه بمعني أسلفت فالسّلم يسمي أيضا بالسّلف ، وكلاهما واحد ، فيسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس . وهي تسمية أهل الحجاز ، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال ، وهي تسمية أهل العراق .

أما **اصطلاحا** : فبيع السّلم هو أن يُسلم عوضا حاضرا ، في عوض موصوف في الذّمة إلي أجل أي أن السلم هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلِّم(الطرف المشتري) المسلّم (الثمنأو رأس المال) حالا إلي المُسلّم إليه (العراف البائع)، علي أن يكون المسلّم فيه (المثمون أو المبيع)موصوف في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه ، إذن فالسّلم هو نوع من بيوع الآجال[1].

ـ مشروعيته : قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

وعنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين[2].

ـ شروط عقد السّلم :

أولا : شروط تخص كلا البدلين (المُسّلم (الثمن) ، والمُسّلم فيه (السلعة).

1. أن يكون كل واحد منهما مالا متقوما في نظر الشرع ، بحيث يصح تملكه ، وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير والميتة وكل ما ليس له قيمة من ناحية شرعية[3] .

[1] . موسى مبارك خالد : المرجع السابق ، ص 134 .

[2] . محمد الفاتح محمود بشير المغربي : صيغة عقد السلم والسلم الموازي و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية ، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، ع3 ، 2018م ، ص 5 .

[3] - علاء الدين محمد علي مصلح : بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي زيت الزيتون أنموذجا ، مجلة الحقوق والحريات، مج 5 ، ع2 ، 2019م ، ص 93 ، 94 .

2. ألا توجد فيهما علة ربا النسيئة ، فلا بد أن يكون مختلفين جنسا بحيث يجوز بيعهما ببعضهما لأجل فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما بالآخر ، وتسليم الطعام بعضه ببعض لأن ذلك ربا .

ثانيا : شروط الثمن (المُسّلم)

بالإضافة إلي الشرطين السابقين هناك شروط يختص بها الثمن المُسّلم رأس المال وهي :

1. أن يكون الثمن معلوما قدرا وجنسا ، كم عدده إن كان معدودا أو وزنه إن كان موزونا وجنسه ذهبا أو فضة دينارا أم درهما .

2. اشترط جمهور الفقهاء تسليم الثمن في مجلس العقد ، فلو افترق المتبايعان قبل التسليم بطل العقد لأنه بيع دين بدين ، فالمُسلم فيه (المبيع) ثبت في ذمة البائع ، والمُسّلم (الثمن) ثبت في ذمة المشترى[1] .

المطلب الثاني : المضاربة والمشاركة .

1 ـ المضاربة :

لغة : اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها ، وقد سمي العقد على هذا مضاربة "لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح " ، وقيل أنه سمي كذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم ، و أما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب ، ويقال لمن يقدم المال : رب المال ، أما العامل فيه فيقال له : المضارب بكسر الراء[2].

[1] . علاء الدين محمد علي مصلح : المرجع السابق ، ص 94 .

[2] . سامي حسن أحمد حمود : المرجع السابق ، ص357 .

والمضاربة و القراض اسمان لمسمى واحد في التعبير عن هذا العقد الأول لغة العراق ، وهو استعمال الحنفية والحنابلة ، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز وهو استعمال المالكية والشافعية[1] .

2. اصطلاحا: هي اتفاق بين شخصين يدفع أحدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغ من المال للتجارة فيه والربح مشترك بينهما ، أي أنه لدينا شخصين أحدهما يساهم بعمله وخبرته ، والثاني يساهم بأمواله على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها[2].

. أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة على النحو التالي :

1. المضاربة المطلقة : وهي أن يطلق رب المال يد المضارب في المال بما يراه محققا للمصلحة مسترشدا في عمله للعمل بالعرف .

2. المضاربة المقيدة : وهي أن يضع رب المال المضارب شروط يعمل في إطارها فهو ملزم باحترامها ، ولكن دونما تضييق علي المضارب يمنعه من تحريك رأس المال و استثماره [3].

. **مشروعيتها** : ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم كقوله تعالى "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة ... " (سورة النساء ، الآية 101)[4].

---

[1] . محمد عبد النعم أبو زيد : نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر . القاهرة ، 2000م ، ص9 .

[2] . سمير رمضان محمد الشيخ : التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل دكتورة الفلسفة في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، جامعة أسيوط ، ص122 .

[3] . لقمان محمد مرزوق : البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، ط2 ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2001م ، ص277 .

[4] . مني لطفي بيطار ومني خالد فرحات : آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج25 ، ع2 ، 2004م ، ص 15 ، 16 .

حيث إن المضاربة في اللغة تعني الضرب في الأرض ، بمعنى السير في الأرض ابتغاء فضل الله ، أو السفر بقصد التجارة وفي السنة النبوية : بُعث الرسول الكريم والناس يتعاملون بالمضاربة ، حيث خرج الرسول صلى الله عليه وسلم مضاربا بمال السيدة خديجة أم المؤمنين إلى الشام و ذلك قبل البعثة ، ثم انتقلت هذه الصورة التي كانت للمضاربة إلي الإسلام وشاعت في المجتمع الإسلامي وتعامل به الصحابة دون تغيير أو تعديل[1] .

2. المشاركة :

المشاركة أو الشركة لغة الاختلاط و الامتزاج

. اصطلاحا : هي اشتراك شخصين أو أكثر في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف انجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل[2].

كما تعرف المشاركة علي أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية . ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه[3].

. شروط المشاركة :

. أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام ، مع أن يكون معلوما ولا يشترط تساوي حصة كل شريك[4] .

---

[1] . مني لطفي بيطار وآخرون : المرجع السابق ، ص15 ، 16 .

[2] . عائشة الشرقاوي المالقي : المرجع السابق ، ص348 ، 349 .

[3] . رائد نصيري جميل أبو مؤنس ، عبد المعز عبد العزيز جزيرة مجدي علي غيث : مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، مج9 ، ع1 ، 2019م ، ص46 .

[4] . آما ل لعمش : دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012م ، ص46 .

. أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف ، دون أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء.

. أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح علي أن يكون جزءا مشاعا غير محدد المقدار ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح ، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير وإهمال من أحد المشاركين فيتحملها وحده .

. أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة [1].

. أنواعها :

1. المشاركة الثابتة أو المتوازنة : قد تكون مشاركة ثابتة مستمرة إذا كان المشروع طويل الأجل ، ويمكن أن تكون مشاركة ثابتة منتهية ، حيث تنتهي بانتهاء صفقة تجارية ، أو عدة صفقات .

2. المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك : وهي نوع من أنواع المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو علي دفعات ، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين . ويمول المصرف جزءا من رأس المال ويمول العميل الجزء الآخر ، فضلا عن تقديم الجهد والعمل لإدارة المشروع وتنفيذه[2].

[1] . آما ل لعمش : المرجع السابق ، ص46 .

[2] . مني لطفي بيطار : المرجع السابق ، ص15 .

المطلب الثالث : الإستصناع والإجارة .

1. الاستصناع :

يرجع الإسصناع في اللغة إلي مصدر إستصنع الشيئ أي دعا إلي صنعه .ويقال استصنعه خاتما إذا منه أن يصنعه له ، كما يقال استصنع فلانا كذا طلب منه أن يصنعه له .

فقد عرفه الكاساني : هو عقد علي مبيع في الذمة شرط فيه العمل وعرفه السمر قندي بأنه : عقد علي المبيع في الذمة وشرط عمله علي الصانع[1] .

. اصطلاحا : هو عقد يشتري به في الحال شيئ مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد. فالصانع فيه صانع وتاجر في نفس الوقت ، وقيل هو عقد علي شراء العين المصنوعة والعمل من الصانع والأصح عند الحنفية : أنه بيع ولا وعد بيع ولا إجارة ، وأن المعقود عليه هو العين الموصي بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليست اجارة علي العمل ، فلو أتي الصانع بما لم يصنعه هو ، أو صنعه قبل العقد وفقا للأوصاف المشروطة ، جاز ذلك[2].

[1] . سعد بن علي بن تركي الجلعود : السلم و الاستصناع بين الواقع والمأمول ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، ع4 ، 2019م ، ص32 .

[2] . سبع فاطمة الزهراء ، قويدري محمد : أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الاقتصادي ، مج 23 ، ع2 ، ص 229 .

. شروط الاستصناع :

يشترط في الاستصناع ما يلي :

1. يجب بيان المصنوع وتعريفه ، جنسه ونوعه وقدره علي الوجه الموافق للمطلوب بحيث يكون معلوما .

2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس أواني ونعال وغيرها.

3. ألا يُشترط فيه أجل التسليم و إلا صار سلما بشروطه ، غير أن هناك من قال بجواز اشتراط الأجل في الاستصناع[1].

ـ مشروعيته :

يعتبر عقد الاستصناع جائز شرعا وهذا لقوله تعالى : "قالوا يا ذا القرنيين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك مخرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا " ، وفي قوله تعالي" فانطلقنا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا " ، هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على مشروعيته الاستصناع مقابل أجر ، وفي السنة النبوية الشريفة قوله صلي الله عليه وسلم عندما بعث إلى امرأة أهميته[2].

[1] . موسي مبارك خالد : المرجع السابق ، ص 137 .

[2] . خنوسة عديلة : دور عقد الإستصناع في تمويل البني التحتية . عرض تجارب دولية . ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، مج14 ، ع19 ، 2018م ، ص 14 .

. الإجارة :

. لغة :

من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الثواب والجزاء علي العمل ، ج : أجور ، استأجر ته فأجرني : صار أجيري .

ـ اصطلاحا :

فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه ، لكنها متقاربة ، وتؤول في النهاية إلي معني واحد وهو أن الإجارة : عقد علي منفعة معلومة بعوض معلوم ، وتعني تأجير حق الانتفاع بأصل ما فهي عقد يؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلي المستأجر بمبلغ ومدة يتفقان عليها ، وتبقي ملكية العين المؤجرة لمالكها[1] .

ـ مشروعيتها:

ثبتت مشروعيتها في الكتاب الكريم بآيات كثيرة ، كقوله تعالى : "قالت إحداهما يا أبت استأجره فإن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين علي أن تأجرني ثماني حجج ".(سورة القصص ، الآيتان 26 ، 27). كما ثبتت مشروعيتها في السنة النبوية الشريفة ، كقوله صلي الله عليه وسلم : "أعطي الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ". وثبتت مشروعيتها في الإجماع أيضا : حيث أجمع جميع الفقهاء علي إباحتها مستندين في ذلك إلي الأدلة الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة وعمل الصحابة بها[2] .

[1] . الطيب لحيلح ، فضيلة بارش : الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ج4 ، ع32 ، 2018م ، 199،200 .

[2] . مني لطفي بيطار : المرجع السابق ، ص 19 ، 20 .

. شروطها :

يشترط في منفعة العقود علي تأجيرها ما يلي :

. أن تكون المنفعة مباحة شرعا .

. أن تكون معلومة عند التعاقد. . أن تكون مقدورة التسليم.

. أن لا تكون المنفعة مبيعة بشكل يخل بالانتفاع أو يمنعه[1] .

[1] . حربي محمد عريقات : إدارة المصارف الإسلامية . مدخل حديث . ، د.ط ، دار وائل ، الأردن . عمان ، 2010م ، ص 196.

الفصـــل الأول

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي ، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وتهدف إلي تحقيق التنمية علي أسس شرعية صحيحة ، والتي تسعي إلي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وتقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلي تدريب الأفراد علي ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم علي الادخار ، وتنمية أموالهم، فضلا علي التكافل بين أفراد المجتمع ، بالدعوة إلي أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال و إنفاقها علي كالزكاة والصدقة

وللتعريف بهذه المصارف تتطرق إليها في هذا الفصل من خلال :

. مبحث 1: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها .

. مبحث 2 : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية .

. مبحث 3: الخدمات المصرفية و الاجتماعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأته .

المطلب الأول : مفهوم المصرف الإسلامي .

1. تعريف المصرف :

المصرف بكسر الراء : اسم مكان مشتق من الصرف لذلك فإن معرفة معني كلمة "الصرف"[1] ، يتفق على معرفة معني الصرف . ونطلق كلمة مَصْرف بكسر الراء في اللغة العربية وكلمة bank في اللغة الانجليزية على المكان التي تتداول فيه الأموال أخذ و عطاء واستبدالا وإيداعا[2].

والصرف في **اللغة** : بيع بثمن والصرف الدفع والرد وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض ، والصرف في الأصل رد الشيء من حال إلي حال . أو إبداله بغيره و صرْف النقود تغييرها . والمصرف : مكان صرف النقود ، والذي يقوم بالصرف يقال له صراف ، وصيرف ، وصيرفي والصراف والصيرف والصيرفي : النقاد ، والجمع صيارفة[3].

وفي الاقتصاد يقصد به مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[4].

ولفظ البنك مأخوذة من الكلمة الايطالية . بانكو . أي مائدة ، إذا كان الصيارفة في القرون الوسطي يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود . الصرف . وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانكو . بالإيطالية ونقلت إلى العربية ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة بنك تدل علي ما يتصل بجمع عطيات البنوك التي البنوك التي تزاولها الآن ولم يقتصر على الصرف[5].

---

[1] . عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي : المرجع السابق ، ص 26 .

[2] . محمد الطاهر الهاشمي : المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط1 ، منشورات جامعة 7 أكتوبر ، ليبيا ، 2010م ، ص 22 .

[3] . أحمد الشرباصي : المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ط1 ، دار الجيل ، لبنان . بيروت ، 1981م ، ص 203 .

[4] . محمد الطاهر الهاشمي : المرجع السابق ، ص 26 .

[5] . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، مدينة الزلفى ، 1401هـ ، ص 20 .

ـ المصرف هو مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي ، كما تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج والإسهام في إنشاء المشروعات[1].

كما يعرف بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف .

وبهذا يتضح أن المصرف عبارة عن مؤسسة مالية ـ أي يعتمد نشاطها على الأموال النقدية ـ تقوم بدور الوسيط المالي بين من لديهم أموال ولا يجدون التوظيف المناسب لها ، وبين من تتاح لهم فرص التوظيف ولا يجدون التمويل اللازم لها ، حيث تقوم بقبول الأموال (كودائع) من أصحاب الفوائض المالية ، وتعيد تقديمها (كقروض) إلى أصحاب العجز المالي[2].

المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها .

1ـ نشأة المصرف الإسلامية :

إذا حاولنا أن نتتبع جذور نشأة المصارف الإسلامية فسوف نجد أن قادة المد الإسلامي الذين بشروا بالدعوة إلى الصحوة الإسلامية منذ صيحات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس وغيرهم قد تنبهوا ونبهوا إلى أن تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسي لا يكن ، لأن ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادي والتحكم الثقافي التي تعمل مؤسساته عملها في الحياة الإسلامية ومن هنا بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى[3]

[1] . بشير علي التويرقي : إدارة المصارف وتطويرها ، ط1 ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ليبيا . طرابلس ، 2000م ، ص 27 .

[2] . محمد الطاهر الهاشمي : المرجع السابق ، ص 25 .

[3] - محمود الأنصاري وآخرون : البنوك الإسلامية ، د.ط ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر . القاهرة ، 1988م ، ص 12 .

إسلامية في الشكل والمضمون ، و تدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية[1].

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية ، وظهرت بفضل الله تعالى إلى حيز الوجود ، فكانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان وإن لم يكن لها أثر باق الآن[2]. حيث كان يستقبل الودائع من الميسرين من ملاك الأراضي لتقديمها للفقراء من المزارعين لرفع مستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي ، وليس للمودعين فوائد ، و إنما تتقاضى أجور رمزية تغطي تكاليفها .

وفي عام1963م أُنشئت بنوك الادخار المحلية في ميت غير بمحافظة الدقهلية ثم انتشرت في مجموعة من الأرياف حولها بجمهورية مصر العربية ، وقد كانت هذه البنوك الادخارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد حظيت هذه التجربة بتشجيع مواطني الريف ودعمهم لها[3].

ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي كمحاولة ثانية بمصر سنة 1971م بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة ، تقوم بكل أعمال البنوك لكن دون التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ، بالإضافة إلي قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريا ، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية و إدارة نظام التكافل الاجتماعي ، هذا وقد تلا ذلك تأسيس بنوك إسلامية في بعض الدول الإسلامية الأخرى[4] .

---

[1] . عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي : المرجع السابق ، ص 176 .

[2] . شوقي بورقبة : الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، سطيف ، 2011م ، ص 8، 9 . .

[3] . حامد حسين ميرة ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40 .

[4] . تيقان عبد اللطيف : تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، بسكرة ، 2017م ، ص 121 .

كان التصريح بتأسيس بنك دبي الإسلامي عام 1975م ثم بنكي فيصل السوداني والمصري عام 1977م بعد تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م استجابة للمد الإسلامي الشعبي الصاعد الذي تكرر حدوثه والاستجابة له في بلاد إسلامية أخرى بصورة متنوعة[1] .

ـ خصائص البنوك الإسلامية:

1 ـ عدم التعامل بالربا: وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروضا الربوية ، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أياً كانت أشكالها أخذاً أوعطاءاً ، إيداع أو توظيف ، قبولا أو خصماً ، ظاهرة مخفية مقدما أو مؤخراً ، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى[2] .

2ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فإنه يكون ملتزما التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه ، كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية ، وذلك لرفع الحرج على المسلمين ، كما يسعى لرفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية[3].

3 ـ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي[4]

[1] . جمال عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان . بيروت . 1993م ، ص 17 .

[2] ـ بن قويدر إسماعيل : المرجع السابق ، ص18.

[3] ـ محمد الطاهر الهاشمي : المرجع السابق ، ص150.

[4] . عبد الرزاق رحيم الهيتي : المرجع السابق ، ص193.

الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل في جوانب الحياة المختلفة وتعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤدي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته[1].

4 ـ القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار: تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار(أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظراً لأن فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها ، بل أنها وبهدف زيادة رأس المال و التوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك[2].

5 ـ الشفافية في التعامل: تأكيداً للأسس السابقة يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه فيضمن سرية معاملاتهم وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية و القانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية ، وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم ، ولعل من أكثر صور الوضوح والصراحة بين المصرف الإسلامي وعملائه ، ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمرابحة ، حيث يطلع الآمر بالشراء بأسلوب المرابحة عن قيمة العينة التي سيتم شرائها ومقدار الربح الذي سيجنيه المصرف في هذه العملية[3] .

[1] . عبد الرزاق رحيم الهيتي : المرجع السابق ، ص193.

[2] . سيف هشام صباح : المرجع السابق ، ص11.

[3] . محمد الطاهر الهاشمي : المرجع السابق ، ص151.

6 ـ التمسك بالقاعدة الذهبية : تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في:

أ ـ قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب ـ الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج ـ قاعدة الاستخلاف في المال: المال مل الله والبشر مستخلفين فيه ، لذا كان لابد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإدارة مالكه وهو الله عزّ وجل[1].

7 ـ الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي البنوك التقليدية اهتماماً قليلاً بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها ، وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام ، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك ، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية ، فهي مثلا لا تقوم بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضرراً للمجتمع.[2]

[1] ـ مطهري كمال : المرجع السابق ، ص 25 .

[2] . سليمان ناصر ، عبد الحميد بوشرمة : متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، ع7 ، 2010 م، ص306.

المطلب الثالث: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية.

1 ـ أهداف البنوك الإسلامية:

1ـ الهدف التنموي: تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية كبيرة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة في ظل المعايير الشرعية ، وهي تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع ، والاهتمام بالمنطق والقطاعات أقل نمو.

فهدف البنك الإسلامي ليس فقط مجرد تجميع أموال المسلمين ، بل الهدف الأساسي هو توظيفها توظيفا فعالاً في المشروعات التنموية ، والتي من شأنها أن تضيف للناتج القومي[1].

1 ـ 2ـ الهدف المالي: يعد تجميع الأموال وحشد المدخرات إحدى وظائف المصارف الإسلامية التي تقوم بها ودائعها بمختلف أنواعها (ادخارية ـ استثمارية) ، ورغم تشابه هذه الوظيفة بين كل المصارف الإسلامية والتقليدية إلا أن حقيقة العلاقة بينهما مختلفة ، فالعلاقة في المصارف التقليدية تقوم على أساس القرض بينما تقوم العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الفقهي سواء كانت مطلقة أو مقيدة ، خرب المال هو المودعون والمضارب هو المصرف والعائد المتحقق يتم تقاسمه بينهما حسب النسبة المتفق عليها في العقد[2].

[1] . شرادي نبيل : المرجع السابق ، ص 76 .

[2] . تيقان عبد اللطيف : تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ـ2017، ص126.

3 ـ الهدف العقائدي: تتبع الأهداف العقائدية من أساس أن المال مال الله وأن للتصرف فيه لابد من الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمعاملات أو تحرير المجتمعات من المحضورات الشرعية ، وتقديم العون للجميع دون تمييز بل يجب أن تدعم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع[1].

4ـ الهدف الاجتماعي: يتمثل في العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لتخفيض حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإسلامية[2].

كما تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الأشخاص من خلال تأمين مطالبهم المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشتهم ، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية لهم من طعام ولباس... والمساهمة في ثقافتهم وتعليمهم بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار[3].

[1]. عيسى مرازقة و محمد الشريف شخشاخ: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي ـ دراسة حالة مصرف ابوظبي ـ الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، يومي 23 ـ24 فيفري 2011م ، المركز الجامعي بغرداية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2010 ـ2011م ، ص3.

[2] . محمد عمر شابرا : النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ع2 ، 1984م ص6.

[3] ـ بن قويدر إسماعيل: المرجع السابق ، ص21.

2 ـ أنواع البنوك الإسلامية:

1 . من حيث طبيعة النشاط:

1 .2 ـ البنوك المركزية: ويعرف البنك المركزي علي أنه "بنك البنوك لأنه يتولي الإشراف والرقابة علي البنوك ، وبنك الإصدار لأنه سلطة إصدار نقد الدولة ، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة" . وهو يقف علي قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية ، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية . وغالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية ، ثم تحولت إلي بنوك عامة تملكها الدولة ويعتبر بنك ريكس السويدي"Riks Bank" أقدم البنوك المركزية غير أن بنك انجلترا 1964م يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنك المركزي[1].

2.2ـ البنوك التجارية : يعتبر البنك التجاري وسيط ينصب عمله علي التعامل بالنقود يرتكز نشاطه علي أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود ، وهو يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة ، ويستعمل في ممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود[2].

[1] . واضح نعيمة : العوامل المؤثرة علي اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية . حالة المؤسسات الصغيرة في ولاية تلمسان . ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017م ، ص 8 ، 9 .

[2] . ايمان العاني: البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007م ، ص4 .

3- البنوك الصناعية : تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الصناعي عن طريق منح القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل إلي جانب قيامها بالوظائف التالية :

- تأمين الموارد اللازمة للعمليات الجارية في المشروعات الصناعية بما ينطوي عليه من مواد خام و أجور وخلافه.

- تأمين الموارد اللازمة للعمليات الرأسمالية في المشروعات الصناعية كما في حالة التوسعات والتجديدات و إضافة خطوط إنتاجية جديدة .

- تأمين الموارد اللازمة لتأسيس و إنشاء المشروعات الصناعية الجديدة بما ينطوي عليه ذلك من دراسات الجدول ومباني و آلات وتجهيزات[1] .

4-2 - البنوك العقارية : وتقوم هذه البنوك بتقديم التمويل اللازم لشراء العقارات وبنائها والتوسع فيها ، وكذلك الاهتمام بالمدن الجديدة سواء السكنية أو الصناعية ، وهي تعتمد علي رؤوس أموالها بجانب القروض طويلة الأجل وما تصدره من سندات وتتسم توظيفات هذه البنوك بطول الأجل . هذا وتوجد في الدول بنوك أخرى تسندهم في هذا المجال أيضا وتعمل تحت اسم بنوك الإسكان أو بنوك التعمير[2].

[1] . زقرير عادل : المرجع السابق ، ص 7 .

[2] . عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ط1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، السعودية ، 2004م ، ص 65 ، 66 .

ـ من حيث جنسيتها(وفقا للنطاق الجغرافي):

1.2. البنوك الوطنية : وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلي أشخاص طبيعيين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك علي أرضها.

2.2. البنوك الأجنبية : وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلي رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك .

3.2. البنوك الإقليمية : وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة مثل : صندوق النقد العربي.

2 ـ 4 ـ البنوك والصناديق الدولية : وهي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي[1] .

3 ـ وفقا لحجم النشاط :

3 . 1 . بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط وتعمل على المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

3 . 2 . بنوك إسلامية متوسطة الحجم : هي بنوك ذات طابع قومي ، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء ، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي ، وأكثر خدمات من حيث التنوع ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية[2].

[1] . واضح نعيمة : المرجع السابق ، ص10.

[2] . كمال مطهري : المرجع السابق ، ص 22 ، 23 .

3 . 3 . بنوك إسلامية كبيرة الحجم : يطلق عليها اسم " بنوك الدرجة الأولى" وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق ، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية[1] .

4 ـ وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

4 .1. بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية وتتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطراً ، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو وهذا النوع من البنوك يكون مرتفعاً عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملاتها.

4 . 2 . بنوك إسلامية تقليدية: تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة وبذلك فإنها تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها ، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العلماء ونجحت في استقطاب جانب هام منها أثبتت ربحيتها وكفاءتها ، كما سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات .

4 . 3 . بنوك إسلامية محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه بإستراتيجية الرشاد المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحية[2].

[1] . كمال مطهري : المرجع السابق ، ص22 -23.

[2] . بن قويدرة إسماعيل : المرجع السابق ، ص 26 ، 27 .

مبحث 2 : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة ، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية المصرف.

مطلب 1: المصادر الداخلية:

ـ رأس المال: يعرف رأس المال في المصارف الإسلامية على أنه "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع ، عند تكوينه ، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها

كما أنه يعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن عند تحريم الربا فلفظ رأس المال يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ، ويشمل المال نقداً كان أو عرضاً ، ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدأ تأسيسه ويستخدم في مختلف أوجه نشاطه[1].

الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة ، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية ، وتُكوَّن لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها المصرف .

وباعتبار الاحتياطات حقاً من حقوق المساهمين ، فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم ، أي بعد تحديد حصة كلّ من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع ، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء[2].

[1] . بن قويدرة إسماعيل : المرجع السابق ، ص 46 ، 47.

[2] . أمال لعمش : المرجع السابق ، ص24.

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع :

. الاحتياطي القانوني : وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأس مال المدفوع) ويسمى هذا الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الإجباري (احتياطي رأس المال) والمقصود به أنه يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف[1].

. **الاحتياطي الاختياري:** هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي ، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحقق توزيعه كليا أو جزئياً على المساهمين إذ لم يستعمل في تلك الأغراض.

. احتياطات أخرى : وإلى جانب هذه الاحتياطات تفرض القوانين والأعراف المحاسبة على البنوك بصفة عامة ، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها ، كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون ، ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها المصارف وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاءاً ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني أو الاختياري)[2] .

[1] . محمد الصيرفي : إدارة المصارف ، ط1 ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2006م ، ص35.

[2] . حمزة فيشوش : مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، ع1 ، مج5 ، 2006م ص110 ـ 120.

ـ المخصصات : تعد المخصصات مبالغ تقتطع من مجمل أرباح المصرف لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة ، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث ، أو مقداره بدقة ، لذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر ، ولا تمثل المخصصات حقاً من حقوق الملكية ، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد ، فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها ، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم ، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين[1].

ـ الأرباح المحتجزة : هي الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك ، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين ، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضارباً بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنيب جزءاً معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك في ظروف غير عادية[2].

مطلب 2 : المصادر الخارجية:

تتمثل الموارد الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية في الودائع والمدخرات ، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار ، وهذه المصادر بدورها تنقسم على الأقسام التالية[3]:

[1] ـ محمد الهاشمي : المرجع السابق ، ص161 . 162.

[2] ـ محمد جلال سليمان : الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996م ، ص 18 .

[3] ـ حمزة فيشوش : المرجع السابق ، ص 114 .

ـ الحسابات الجارية : (حسابات تحت الطلب):

ويقصد بها : حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدي المصرف دون قصد الاستثمار ، بل لحاجتهم إلي الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع ، أو للانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف ، وهذه الحسابات في حركة مستمرة ، وعلي درجة عالية من السيولة ، ومن حق صاحب الحساب أن يودع يودع و يسحب من حسابه في أي وقت ، و بأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك ، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح والخسارة ، لأن يد المصرف عليها يد ضمان ، وبذلك يضمن رد المثل . كما أن معظم المصارف الإسلامية لا تطالب أصحاب هذه الحسابات بأنه مصاريف تتحملها مقابل حفظ هذه الأموال و إدارتها ، لأن المصرف لا يدفع إلي أصحابها أية أرباح عن المبالغ المودعة ، بالرغم من أنه يقوم بتوظيفها[1].

ـ حسابات الاستثمار :

في إطار تكييف طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب ، تعتبر حسابات الاستثمار الوعاء الذي يتدفق من خلاله الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي (أرباب العمل) إلي المصرف الإسلامي المضارب بغرض استثمارها . وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمرة من شروط وقواعد عقد المضاربة ، فيتضمن فتح الحساب ـ بالإضافة إلي التعليمات المصرفية التقليدية ـ بنودا تتعلق بكيفية توزيع الأرباح و الخسائر و تحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله و إدارته ، وكذلك الإذن للمصرف بخلط المال والمضاربة فيه[2].

[1] . سامي حسن حمودة : المرجع ، ص 334 .

[2] ـ محمد الهاشمي : المرجع السابق ، ص 163 .

ـ ودائع ادخارية :

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا ، ـ ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه ـ الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة ، وتدفع البنوك علي هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها في البنك .والبنك الإسلامي يخير صاحب الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح ، أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته ، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب (جارية)[1] .

ـ صناديق الاستثمار الإسلامية :

الصندوق الاستثماري وعاء تنشئة مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال و استثمارها في مجالات متعددة ، وتتنوع الصناديق الاستثمارية لاعتبارات متعددة :

1ـ من حيث نشاطها تنقسم إلي أنواع متعددة أهمها :

ـ صناديق المرابحة ، وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء سلع ثم بيعها بالأجل .

ـ صناديق الأوراق المالية ، ويكون الاستثمار في المتاجرة في الأوراق المالية كالسهم والصكوك وغيرها .

ـ الصناديق العقارية ، وهي تستثمر في شراء عقارات وتطويرها ، ثم بيعها أو تأجيرها[2] .

[1] ـ عبد الفتاح عبد الحميد المغربي : المرجع السابق ، ص 121 .

[2] ـعبد اللطيف تيقان : المرجع السابق ، ص 133 .

2ـ من حيث القابلية للزيادة ، تنقسم إلي:

ـ الصناديق المفتوحة ، وفيها يكون المجال مفتوحا لدخول مستثمرين جدد وزيادة أصول الصندوق ، أو خروج من فيها و استرداد قيمة استثماراتهم.

ـ الصناديق المغلقة ، وهي صناديق محددة رأس المال فلا يزيد فيه ، ومحددة بأجل معين يتم تصفية الصندوق فيه .

3ـ من حيث الغرض الاستثماري : تنقسم إلي :

ـ صناديق النمو ، ويكون الغرض منها تحقيق مكاسب رأسمالية من خلال المضاربة في الأدوات الاستثمارية.

ـ صناديق الدخل ، والهدف منها الحصول علي عائد دوري مستقر نسبيا من خلال الاستثمار الطويل في أصول ذات عوائد مقبولة .

ـ الصناديق المتوازنة ، وهي تجمع بين النوعين السابقين الاستثمار والمضاربة[1] .

المبحث الثالث : الخدمات المصرفية و الاجتماعية في المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية .

ـ فتح الاعتماد المستندي :هو نوع من العقود التي جري التعامل بها في أعمال التصدير و الاسترادو يتمثل في خطاب صادر من مصرف محلي نيابة عن أحد عملائه (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ محدد في وقت معين (المصدر الأجنبي) ، مقابل تقديمه للمستندات[2]

[1] ـ تيقان عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص 133 .

[2] ـ محمد الهاشمي : المرجع السابق ، ص 43.

المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، خلال مدة الاعتماد . والاعتماد المستندي قد يكون مغطي ، وقد يكون غير مغطي ، والمقصود بالتغطية : "أن العميل يدفع للمصرف قيمة الاعتماد ، إما كاملة

وفي هذه الحالة يكون الاعتماد مغطي بالكامل ، و إما لا يدفع قيمة الاعتماد كاملة ، وفي هذه يكون الاعتماد (غير مغطي)"[1].

. تحصيل الأوراق التجارية : تعرف علي أنها "صكوك ثابتة التداول ، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ، وجري العرف علي قبولها كأداة للوفاء ، ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائبا عن العميل في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدنيين وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا"[2] .

وعليه فإن البنك الإسلامي لا يقوم بخصم هذه الورقة ، وإنما تحصيلها لصالح عملائه لقاء أجر معين باعتبارها وكالة ، بشرط أن يكون هذا الأجر مبلغا مقطوعا يمثل أجرة محددة عن كل ورقة تجارية وذلك مقابل عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل التي يقوم بها البنك الإسلامي ويحق للبنك هنا الحصول علي هذا الأجر بمجرد قيام العميل بالمطابقة بقيمة الورقة التجارية حتى و إن لم يقم العميل بتحصيل قيمة الكمبيالة[3] .

[1] ـ محمد الهاشمي : المرجع السابق ، ص 43 .

[2]. عيشوش عبدو : تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية . دراسة حالة ـ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009م ، ص 47 .

[3] . عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : المرجع السابق ، ص 195 .

ـ فتح الحسابات المصرفية : تمثل عملية فتح الحسابات بداية العلاقة بين المصرف وعميله في نطاق الإيداع المصرفي ، حيث يتم ذلك في الغالب بعقد يكون صورة نموذج معد بشكل عام لكي يوقعه العميل الذي يرغب في التعامل مع المصرف ذي العلاقة . ويتصل بعملية فتح الحساب عدد من الخدمات التابعة و ذلك مثل استلام المدفوعات لقيدها بالحساب ، وتأدية الشيكات المسحوبة وتنفيذ حالات النقل المصرفي و أوامر الدفع . كما تشمل الخدمة أيضا علي قيام المصرف بتزويد عميله بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال المدة المبينة[1] .

ـ خطاب الضمان :

يتمثل خطاب الضمان في تعهد يصدره المصرف بناءا علي طلب أحد عملائه لصالح طرف ثالث ، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب الطرف المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ، و يجوز تمديد الضمان لمدة أخرى ، وذلك قبل انتهاء المدة الأولي وكما يبدو فإن خطاب الضمان لا يتعد كونه تعهدا بأداء دين عن عميل في حالة عجزه أو مماطلته عن السداد ، وفي كل الأحوال يحق للمصرف الرجوع للعميل ومطالبته بالمبلغ الذي دفعه نيابة عنه[2].

ـ البطاقات المصرفية الائتمانية : تعرف البطاقات المصرفية بأنها "مستند خاص يصدره المصرف أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول علي سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعاون بهذا المستند ليستوفيها من الجهة التي أصدرته علي أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها" أو هي "بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[3].

---

[1] . سامي حسن حمود : المرجع السابق ، ص 333 .

[2] . محمد الطاهر الهاشمي : المرجع السابق ، ص 125 .

[3] . هشام كامل كشوط ، إبراهيم محمد حميدة : الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية ، مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية ، ط2 ، 2020م ، ص 89.

ـ عمليات التحويل الداخلية و الخارجية : تقوم المصارف بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليا أو خارجيا بنفس العملة المحلية أو بعملات أجنبية وتستخدم المصارف في ذلك وسائل عديدة منها أوامر الدفع البريدية أو التحويلات البرقية أو التليفونية ، أو باستخدام التلكس ويتم دفع المبلغ للمستفيد من التحويل إما نقدا عن طريق الشبابيك أو إضافته لحسابه في نفس الفرع أو في نفس البنك أو في بنك آخر محلي أو في بنك خارجي[1].

ـ الأوراق المالية : يقصد بالأوراق المالية الأسهم و السندات ، والسهم عبارة عن صك يمثل جزءا من دين علي الشركة أو الهيئة الحكومية فالسند إذن جزء من قرض.ويحصل السهم علي عائد يتغير من عام إلي عام حسب النتائج الفعلية ، لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل في السندات بسبب كونها معاملة ربوية أما بالنسبة للأسهم فيجب التفرقة بين طبيعة الشركات التي تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعا مثل الخمور وما يأخذ حكمها . تجارة وصناعة لحوم الخنازير ، الشركات التي تعمل في أنشطة الملاهي والمراقص والنوادي الليلية ، أما عدا ذلك فإن التعامل بالأسهم جائز[2].

ـ تأجير الخزائن الحديدية : تقوم البنوك الإسلامية باقتناء أو صنع خزائن حديدية يكون الهدف منها حفظ وثائق العملاء ، ومقتنياتهم النفيسة ، حيث يكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل ، ويحتفظ البنك بالآخر ، ولا يستخدم هذا الأخير إلا في حالة ضياع الأول[3].

---

[1] . ناصر الغريب : أصول الصيرفة الإسلامية و قضايا التشغيل ، ب.ط ، منشورات اتحاد المصارف الإسلامية العربية ، 2001م ، ص 216.

[2] . ناصر الغريب : المرجع نفسه ، ص 210 .

[3] . عيشوش عبدو : المرجع السابق ، ص 51 .

المطلب الثاني : الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية .

المصرف الإسلامي ليس مؤسسة مالية تهدف إلي تعظيم الربح ، فحسب بل أنه أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلي رقي المجتمع ، و إلي تنمية موارده وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته ، ويحقق التكافل الاجتماعي البناء ، ويدفع كل منهم إلي المشاركة الايجابية في نهضة الأمة ورقيها و تقدمها ، ويحصل كل منهم علي عائده ، فمن يعمل يكسب ومن لا يستطيع العمل يحصل علي حقه من أموال الزكاة ليسد حاجته ، فالأموال التي توافرت للمصرف الإسلامي لها قبل وظيفتها الاقتصادية وظيفة اجتماعية أيضا ، وهي توظيفها لصالح المجتمع ولصالح الأمة وليس للإضرار بها ، وسبيل المصرف الإسلامي إلي تحقيق ذلك القيام بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية واستخدامها كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ، وسوف نتطرق إلي خدمتي الزكاة والقرض الحسن[1].

2ـ الزكاة :

ـ لغة: من زكا يزكو زكاء و زكو ، فيقال : زكا الزرع يزكو زكوا إذا نما وكل شيي ء يزداد فهو يزكو زكاء ، وقد استعملت الزكاة في القرآن الكريم في عدة معان منها : البركة والنمو والزيادة، والصلاح والطهارة والمدح[2].

[1] . سارة بن حبيزية : أساسيات الصيرفة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012م ، ص 146 .

[2] . محمد عثمان شبير : زكاة حلي الذهب و الفضة والمجوهرات ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1986م ، ص 13 .

ـ **شرعا** : هي حق يجب في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة لطائفة مخصوصة ، وهي طهارة للعبد ، و تزكية لنفسه .

ويمكن تعريفها بأنها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، وسميت هذه الحصة من المال زكاة ، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، فهي حق واجب من مال مخصوص لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص . والمال المخصوص : هو النصاب المقدر شرعا ، والطائفة المخصوصة هي مستحقو الزكاة ، والوقت المخصوص هو تمام الحول في لماشية والنقود وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة [1].

ـ **الدور الاجتماعي للزكاة** : تساهم الأموال الزكوية في تحسين الجوانب الاجتماعية للإنسان عن طريق التخفيف من حدة الفقر والبطالة وتحقيق التآلف والمودة بين أفراد المجتمع والعدالة في توزيع الدخول والثروات و فيما يلي توضيح للزكاة كأداة تحسين للوضع الاجتماعي في العالم الإسلامي .

1ـ محاربة الفقر : ينظر الإسلام إلي الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة ، تفتن المرء فيدينه ، وكرامته . لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات و أفراد ، والدور الذي يتوقع للزكاة أقل من ذلك لخصوصية الزكاة التي تقدم للفقراء تحديدا ، ويتم صرفها بناءا علي البحث الفعلي لحالة المحتاج بعكس برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى حيث تقوم بتخصيص المعونة للشخص بناءا علي مساهمات سابقة قبل أن يصاب الشخص بالعجز والعطل[2] .

[1] . مختار بونقاب ، مريم بالأطرش: طور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناديق الزكاة ، دراسة حالة صندوق الزكاة الإماراتي ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، مج2 ، ع1 ، 2018م ، ص 60 .

[2] . فتيحة بلقاسم : دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003ـ 2013م ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة آكلي محند ، البويرة ، 2015م ، ص 19 .

2ـ محاربة البطالة : الإسلام يوجب علي الإنسان القادر علي العمل أن يعمل ويشجعه علي ذلك لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق ، و الإسلام يطالب بالمشي بالانتشار في الأرض للزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في مختلف الميادين ، لاستغلال كافة الطاقات و بالتالي البنوك الإسلامية لها دور في ذلك من خلال تفعيل دفع الزكاة والزكاة ليس لمجرد سد جوعه الفقير بكمية قليلة من النقود وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه .بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره[1].

ـ القرض الحسن :

لا يعرف الفكر الإسلامي سوي نوع واحد من القروض هو القرض الحسن ويعني وصف الحسن أنه قرض دون فائدة ثابتة يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلي المقترض عونا له في الشدة أو دعما له في فعل الخير و إعانة له علي عمل طيب ، ومن ثم فالمقرض لا ينظر مقابلا ماديا أو عائدا من منح القرض[2]

ومثل هذا النوع من القروض عادة ما يقدم بعد تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية ، كما أن القرض الحسن هو بديل عن الربا و يساعد كثيرا في حل مشاكل المعسرين ، وبما أن البنوك الإسلامية أسست للاستثمار و إفادة الناس في تنمية أموالهم لذا يجب عليها أن تساعد في إيجاد القرض الحسن ، لان الاستثمارات في الإسلام لها ميزان خاص وهو ميزان التنمية ، من حيث أن الصدقات لها ميزان آخر وهو ميزان التبرع و انتظار الأجر من الله سبحانه وتعالي[3] .

[1] . شهاب أحمد العزعزي : إدارة البنوك الإسلامية ، ط1 ، دار النفائس، الأردن ـ عمان ، 2012م ، ص 96 ، 97 .

[2] . الغريب ناصر : المرجع السابق ، ص 89 ، 90 .

[3] . شهاب أحمد العزعزي : المرجع السابق ، ص 99 .

تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم علي إعطاء الحق للمقترض علي الانتفاع بأموال علي أن يرد مثله وهذه الصيغة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء ، وقد شجع الإسلام علي التمويل بالقرض الحسن باعتبارها من أهم مصادر التمويل التعاوني بحيث أن للقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوزيع الثروة ، و أنها تنمي في المجتمع المسلم المتكامل والتراحم . ومنه فالقرض الحسن أجيز استثناء لما فيه لتحقيق مصالح المجتمع[1] .

[1] . حدة بن خالد : تمويل المؤسسات المصغرة بصفة القرض الحسن ، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة 2006 . 2012 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014م ،ص 45 .

ملخص الفصل الأول :

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات حديثة إذا ما قورنت مع التاريخ الطويل للبنوك التقليدية ، ومع ذلك أثبتت انتشارها السريع في العالم الإقبال المتزايد علي خدماتها وهذا لوجود حاجات مصرفية كامنة لم تشبعها المصارف التقليدية تتمثل في وجود عدد كبير من المسلمين يلتزمون معالم الشريعة ورغم أنها نشطت في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والأنظمة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية إلا أنها تنتشر محليا ودوليا .

الفصـــل الثـــــانـي

تعتبر المؤسسات الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي و أهم دعائم ضمان التنمية المستدامة . وقد أصبح الاهتمام بها في دول العالم باختلاف مستوي تطورها ويأخذ حيز أكثر أهمية مع مرور الوقت حيث رسخت القناعة إلي ضرورة تشجيع هذه المؤسسات و استخدامها كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة في أي بلد ، هذا إن كان الاهتمام ينصب علي الشركات الكبيرة .

نقوم خلال هذا الفصل يعرض مفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها و أهم مميزاتها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الناشئة .

المبحث الثاني : دور المؤسسات الناشئة وخطوات إنشائها .

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الناشئة .

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للإبداع وخلق مناصب العمل ، وقد أصبحت السبيل لدعم التنمية في أغلب دول العالم ، نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية الناتجة عن تكلفة إنشائها المنخفضة و مرونتها ومشاريعها المبتكرة وسهولة انتشارها جغرافيا . ومساهمتها في رفع معدلات النمو الاقتصادي باعتبارها القوة الاقتصادية المحركة لاقتصاديات الدول ، تعتبر الأكثر كفاءة في توظيف رأس المال و تساهم في توفير فرص العمل وبالتالي التقليل من البطالة ، إلا أنه ونتيجة لتبنيها أفكار جديدة و مبتكرة إبداعية فهي تكون فائقة المخاطرة وهذا لا ينف حاجتها للرعاية والمساندة للوقوف في وجه المنافسة و إحاطتها بعناية خاصة والتغلب علي العقبات التي تقف أمام استمرارها.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الناشئة .

ظهرت المؤسسات الناشئة في بداية 1990م وهي مؤسسات تعمل في قطاع اقتصادي متجدد يتميز أصحابها بمرونة عالية وقدرة علي استغلال الفرص ومواجهة المخاطر للحصول علي أرباح ، من خلال استعمال التكنولوجيا المتطورة في إنتاج سلع أو تقديم خدمات فالابتكار والتجديد هو جوهر الإستراتيجية المعتمد لديها و أساس إنشائها وتطورها[1] .

وكلمة startup تتكون من جزئين start وهو مايشير إلي فكرة الانطلاق و up ما يشير إلي فكرة النمو القوي وقد بدأ استخدام مصطلح المؤسسات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك[2].

[1] . الزهراء علالي ، فتيحة علالي : دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة ، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية ، ع 1 ، مج2 ، 2021م ، ص 180 .

[2] - منى بسويح ، ياسين ميموني ، سفيان بوقطاية : واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مج7 ، ع3 ، 2020م ، ص 405 .

وتعرف حسب القاموس الانجليزي علي أنها مشروع بدأ للتو[1] .

عرف Paul Graham مؤسس حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة علي أنها شركة صممت لتنمو بسرعة[2] .

عرفها Erichies أحد المنظرين له<ا المفهوم في كتابه the lean startup المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صممت لخلق منتج جديد خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة[3].

ويتم تعريف المؤسسة الناشئة حسب رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث علي نموذج اقتصادي يسمح بالنمو ، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه ، إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا[4].

وحسب التعريف الذي يقدمه الموقع Investopedia للمؤسسة الناشئة : هي مصطلح يستخدم لتحديد المؤسسات حديثة النشأة والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية و أمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[5] .

كما يعرفها القاموس الفرنسي La Rousse : المؤسسات الناشئة المبتكرة ، في قطاع التكنولوجيا الحديثة [6].

---

[1] . منى بسويح و آخرون : المرجع السابق ، ص 405 .

[2] . بومدين طيبي ، خديجة لعمري : إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر و آليات دعمها ، التمويل برأس المال المخاطر كنموذج (دراسة حالة شركة Sofinance و Asicom)، حوليات جامعة بشار ، مج7 ، ع7 ، 2021م ، ص 504 .

[3] . جليلة بن عيادة: دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية ، مج8 ، ع1، 2022م ، ص 159 .

[4] . بخيتي علي ، بوعوينة سليمة : المؤسسات الناشئة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ، مج12 ، ع4 ، 2020م ،ص 536 .

[5]. مجموعة من الباحثين : المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر ، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي ـ حالة البويرة ، جامعة البويرة ، الجزائر ، ص 66 .

[6]. إلهام مهمل ، رانية قصري : دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة ، دراسة حالة شركة Sofinance ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية اقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريرج ، 2020م ، ص 8 .

وكل هذه التعاريف تشترك في أن المؤسسة الناشئة ، هي كل مؤسسة جديدة تسعي إلي تحقيق معدلات نمو كبيرة من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وإبداعية في ظرف زمني قصير[1].

المطلب الثاني : مراحل تطور المؤسسات الناشئة :

الشكل 1 : دورة حياة المؤسسات الناشئة .

المرجع : طيبي بومدين ، لعمري خديجة : المرجع السابق ، ص 505 .

تمر الشركات الناشئة بست مراحل :

ـ المرحلة الأولي : وتبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة ، حيث يقوم شخص ما أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة أو حتى مجنونة . وخلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث ، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها علي أرض الواقع وتطويرها و استمرارها في المستقبل والبحث عن من يمولها وعادة ما يكون التمويل في المراحل الأولي ذاتي مع إمكانية الحصول علي بعض المساعدات الحكومية[2].

[1] . مفروم برودي : المؤسسات الناشئة في الجزائر . الواقع و المأمول . ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مج7 ، ع3 ، 2021م ، ص 344 .

[2] . شريفة بو الشعور: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، مج4 ، ع2 ، 2018م ، 421 .

ـ المرحلة الثانية : مرحلة الانطلاق : في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة حيث تكون غير معروفة وربما أصعب شيء يمكن أن يواجه المقاول في هاته المرحلة هو أن تجد من يتبني الفكرة علي أرض الواقع و يمولها ماديا ، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلي ما يعرف ب FFF(Fool Famiy Friend) فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول علي التمويل ، أو يمكن الحصول علي التمويل من قبل الحمقى وهم الأشخاص المستعدين للمقامرة بأموالهم إذا صح القول خاصة منذ البداية حيث تكون درجة المخاطرة عالية في هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلي الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر و يبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج[1].

ـ المرحلة الثالثة : مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو : يبلغ فيها المنتج الذروة و يكون حماس مرتفع ثم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلي خارج ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلي خارج مبتكريه الأوائل فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل ، أو ظهور عوائق أخري ممكن أن تدفع المنحنى إلي التراجع .

ـ المرحلة الرابعة : الانزلاق في الوادي :و بالرغم من استمرار الممولين المغامرين رأس المال المخاطر يتم تمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلي مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو وادي الموت ، وهو ما يؤدي إلي خروج المشروع من الغرق في خالة عدم التدارك خاصة و أن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون منخفضة[2] .

[1]. شريفة بو الشعور : المرجع السابق ، ص 421 .

[2] . علالي الزهراء : المرجع السابق ، ص 182 .

ـ المرحلة الخامسة : تسلق المنحدر : يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات علي منتجه و إطلاق إصدارات محسنة ، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة و اكتساب الخبرة لفريق العمل ، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره و تسويقه علي نطاق واسع ويخرج من مرحلة التجربة .

ـ المرحلة السادسة : مرحلة النمو المرتفع : في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج شكل والاختيار وطرحه في السوق المناسبة ، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر و يأخذ المنحنى بالارتفاع حيث يحتمل أن 20 إلي 30 بالمئة من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد ، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة[1].

المطلب الثالث : مميزات و خصائص المؤسسات الناشئة .

1ـ مميزات المؤسسات الناشئة :

ـ شركات حديثة العهد : نعم هي كذلك يرتكب الكثير من الناس اخطاءا في تصنيف الشركات الصغيرة وقولبتها علي أنها شركات ناشئة .

ـ تتميز الشركات الناشئة بكونها شركات شابة أو يافعة و أمامها خياران :إما التطور والتحول إلي شركات ناجحة ، أو إغلاق أبوابها والخسارة[2] .

ـ شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي و المتزايد : في احدى السمات التي تحدد معني الشركة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل فهي شركة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف[3]

[1]ـ شريفة بو الشعور : المرجع السابق ، ص 422 .

[2] . مصطفي بورنان ، علي صولي : الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية ، مج11 ، ع1 ، 2020م ، ص 133 .

[3] - بن عيادة جليلة : المرجع السابق ، ص 160 .

كنتيجة علي ذلك ، ينمو هامش الأرباح لديها بشكل يبعث علي الدهشة ، وهذا يعني أن الشركة[1] الناشئة لا تقتصر بالضرورة علي أرباح كبيرة جدا ، فالشركة الناشئة مصممة لتنمو بسرعة حالما تعثر علي نموذج عملها التجاري الأنسب.

ـ شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: تتميز Startup بأنها شركة تقوم أعمالها التجارية علي أفكار رائدة Innovative ، و إشباع حاجات بطريقة ذكية وعصرية .

ـ شركات تتطلب تكاليف منخفضة : يشمل معني الشركة الناشئة Startup علي أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها ، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع و فجائي بعض الشيء ومن الأمثلة علي ذلك نذكر أمازون وجوجل و مايكروسوفت ... الخ[2].

2ـ خصائص المؤسسات الناشئة :

المؤسسات الناشئة عبارة عن منشآت مصغرة ، صغيرة و متوسطة تتميز بمجموعة من الخصائص بعضها يشكل نقاط قوتها و تشكل الأخرى نقاط ضعفها كما يلي :

ـ نقاط القوة : نذكر من بينها

ـ توازن هيكل النشاط الإنتاجي : نظرا لمعاناته في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند إليها ، حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطور والإنتاج[3].

[1] . جليلة بن عيادة : المرجع السابق ، ص 160 .

[2] . مصطفي بورنان : المرجع السابق ، ص 134 .

[3] . علي بخيتي: ال مرجع السابق ، ص 537 .

ـ **دعم الشركات الكبيرة** :وهذا من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاط الشركات الكبرى .

ـ **توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة** : تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها العالية علي توفير مناصب شغل ما يؤدي إلي تقليص حجم البطالة.

ـ **استثمار المدخرات المحلية الصغيرة** : من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال و إعادة توزيع الدخل.

ـ **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات** : تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات و بالتالي توفير نقد أجنبي .

ـ **نشر القيم الصناعية الايجابية** : تساهم في نشر القيم الصناعية الايجابية كإدارة الجودة و الابتكار وتقسيم العمل[1] .

ـ المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية المحلية .

ـ القدرة علي ابتكار وتطوير منتجات جديدة نظرا لتكلفة ذلك ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .

ـ سرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي و عدد العمال مما يساهم في سرعة انتقال المعلومة و معالجة المشاكل المطروحة .

ـ الحماس والتحفيز العاليين نظرا لملكيتها الفردية .

ـ مرونتها و قدرتها علي التأقلم مع المتغيرات التي تحدث في محيطها[2] .

ـ نقاط الضعف : نذكر منها :

[1]. نبيلة بلغانمي : واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر ، دراسة حالة الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مج8 ، ع1، 2021م ، ص28 .

[2]. علي بخيتي: المرجع السابق ، ص 538 .

ـ محدودية وعدم القدرة علي اختيار وصياغة إستراتيجية العمل .

ـ عدم قدرتها علي تكوين شبكة فعالة للتوزيع بسب قلة وضعف إمكانياتها .

ـ صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب لعل أبرزها : ضعف هيكلها التمويلي ، قلة الضمانات غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منه .

ـ لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها انخفاض تكاليف الإنتاج بزيادة حجمه ويتم ذلك بتوزيع التكاليف الثابت علي عدد أكبر من الوحدات المنتجة[1].

المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الناشئة وخطوات إنشائها .

ـ المطلب الأول :الفرق بين المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة .

يتمثل الفرق بين المؤسسات الناشئة Startups والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في :

عادة ما يتم الخلط بين امتلاك الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل . فالأولي تقود إلي تأسيس المؤسسات الناشئة وهو تعريف قاصر ل(startup) ، أما الثانية فهي تؤدي إلي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (smal and Medium Business) والفرق بينهما هو ذاته الفرق بين امتلاك محل بقالة و تأسيس شبكة اجتماعية علي الانترنت .

حسب تعريف ويكيبيديا : الشركة الناشئة هي شركة حديثة الإنشاء تكون في طور تنمية وبحث في الأسواق . أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أعمال تجارية ذات إيرادات وعدد موظفين ضمن سقف محدد قد يختلف بين دولة و أخرى[2] .

[1] . مجموعة من المؤلفين : المرجع السابق ، ص 191 .

[2] . سيد أحمد قادري : المرجع السابق ، ص 16 .

التعريف صحيح لكنه يبقي قاصر نوعا ما ، عن الإحاطة الكاملة بمعني المؤسسات الناشئة startup ،(أو ستارت آب ، لو شئتم الدقة) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هو أن الأولي تقوم علي التغيير والثورة أما الثانية فتقوم علي الحفاظ والثبات.

صاحب العمل التجاري الصغير لا يتجاوز طموحه تطوير الشركة قليلا لتصل إلي مستوي المؤسسات المتوسطة فهدفه الأساسي هو أن يعيش حياة مستقرة مع دخل معقول يلبي متطلباته اليومية .

هذا النوع من المؤسسات عادة ما يكون فرديا(يؤسسه شخص واحد) وخاصا (لا يشترك فيه أي مستثمر خارجي)، سواء كان محل بقالة في حي شعبي أو سلسلة أسواق ممتازة (سوبر ماركت) متواجدة في أكثر من مدينة[1] .

المطلب الثاني : دور وأهمية المؤسسات الناشئة :

ـ توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة : حيث تتميز بالقدرة العالية علي توفير فرص في عمل ، إضافة إلي قدرتها استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة أو حتى بدون خبرة وهو ما يمتص طالبي العمل خاصة ذوي الشهادات ، أصحاب الأفكار وخريجي الجامعة وبالتالي الرد المباشر علي مشكلة البطالة حيث تكافح الدول نفسها لخلق ظروف عمل علي الرغم من سيرها في طريق النمو.

ـ الابتكار في البحث عن التطوير : ولاسيما في مجال التكنولوجيا ، وهو أداة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتنمية أي بلد في العالم والقدرة علي ابتكار و تطوير منتجات بتكلفة أقل ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبرى[2] .

[1] . سيد أحمد قادري : المرجع السابق ، ص 16 .

[2] -حسن يوسف ، صديقي إسماعيل : دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مج8 ، ع1 ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، 2021م ، ص71.

ـ **زيادة الإنتاجية والحفاظ علي التنافسية** :حيث لعبت دورا محوريا في العشرينات والسنوات الماضية وذلك باستخدامها أدوات ووسائل و كذا تقنيات إنتاجية حديثة قللت من التكاليف ورفعت مستوي جودة المنتوجات ، وكذلك ما ساعدها علي ذلك تبنيها" للإستراتيجية التكنولوجية التي أكسبتها ميزة تنافسية".

ـ **نشر القيم الايجابية في المجتمع** : تعالج العديد من أهم المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية من خلال الأبحاث التي تقوم بها المؤسسات الناشئة ، لتطوير وكذا إدخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهل وتشجيعه علي تقبل التغيير .

ـ **المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي** : تعالج القضايا الاقتصادية من خلال أبحاثها و تساهم المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية و التنظيمية الايجابية كالمبادرة ، الإبداع ، الابتكار ، إدارة الوقت ، الكفاءة والفعالية ، كما تساهم في إنتاج سلع وخدمات مبتكرة و جديدة مما يؤدي إلي التنويع في المنتوجات ، والمساهمة في تطوير إنشاء الأنسجة الاقتصادية الجديدة الأخرى التي تدعم الأنسجة التقليدية كالزراعة.

ـ **استثمار المدخرات وتعزيز وجذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي** :القدرة علي توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب المشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة ، مما يسمح بإحداث تراكم رأسمالي وكذا نقل شريحة أفراد من دخل أقل إلي أعلى و جذب المستثمرين المحليين و الأجانب .

ـ **المساهمة في النمو الاقتصادي** : نظرا لما توفره من خلق وظائف جديدة علي المدى الطويل و نمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج الداخلي الخام ، إضافة إلي كون غالبية هاته المؤسسات تحتاج أسواق عالمية وبالتالي جلب عملة أجنبية[1].

[1] . حسن يوسف : المرجع السابق ، ص 71 ، 72 .

المطلب الثالث : خطوات إنشاء المؤسسات الناشئة .

يعتبر تأسيس مؤسسة ناشئة حلم كل رائد أعمال يسعي إلي تجسيد فكرته علي أرض الواقع ليستقل بمشروعه الخاص أو ليتخلص من رئيس الوظيفة التي تكبح إبداعه و مهاراته ، و تربطه بأوقات ومهام يومية لا يجد متعة في إنجازها ، مع ذلك فإن تأسيس شركة ليس بتلك السهولة التي يعتقدها معظم الناس . إذ أن الكثير من الشركات الناشئة تفشل في غضون سنوات قليلة من تأسيسها وتتمثل خطوات تأسيس المؤسسة الناشئة فيما يلي :

1ـ العثور علي فكرة الشركة : رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة ، في رحلة رائد الأعمال نحو تأسيس شركة ناشئة تبدأ بإيجاد فكرة مناسبة . و أفضل طريقة لذلك تكون بالعثور علي مشكلة يعاني منها المجتمع أو فئة منه ومحاولة إيجاد فكرة حل لها . و قد تبدو هذه الطريقة صعبة بالنسبة إلي البعض أو أنها الطريقة الوحيدة.

2ـ دراسة السوق : وهي جمع وتفسير وتحليل منهجي للبيانات والمعلومات حول السوق المستهدفة واحتياجاتها والمنافسين إلي جانب المستهلكين الفعليين والمحتملين و سلوكياتهم وموقعهم الجغرافي كل ذلك باستخدام الأساليب والمناهج التحليلية .

3ـ حماية حقوق الملكية الفكرية : تعني حماية عملك أو علامتك التجارية أو أي ملكية ناتجة عن الإبداع . من الأشخاص الذين قد يسرقون أفكار مشروعك ويستخدمون ملكيتك الفكرية دون إذن منك[1].

[1] - بو صوار لميس ، بو البعير عائدة : واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ، دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الاروبية للمساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ، مسيلة ، 2021م ، ص 11 ، 12.

4ـ اختيار اسم للشركة الناشئة : يمكن أن يعده بعض رواد الأعمال بديهيا وليس بتلك الأهمية اللازمة فعلي العكس حيث يعد اختيار الاسم المناسب عاملا مؤثرا في مدي نجاح العمل بحيث قد يؤدي اختيار اسم خطأ إلي عواقب قانونية وتجارية يصعب تجنبها لذلك يجب أن يكون سهلا.

5ـ اختيار شريك مؤسس : معظم الشركات في العالم والتي عرفت نجاحا كبيرا ثم تأسيسها من طرف شخصين علي الأقل ، فبعض المستثمرين ينظرون إلي المؤسسين و فريق العمل قبل الاطلاع علي الفكرة ، لذلك وجب البحث عن شخص لديه سجل من الانجازات أو الخيرات في مجال معين لديه علاقة بمجال هذه الشركة أو أحد أقسامها كالتسويق والمبيعات بحيث يجب التعرف علي شخصيته جيدا .

6ـ كتابة خطة العمل : وهي أحد أهم الخطوات التي لا بد لأي رائد القيام بها لضمان إتباعه الطريق الصحيح في تأسيس شركة ناجحة ، بحيث يجب تحديد فيها ما يراد انجازه بالعمل الجديد وتحديد الأهداف التحديات والطرق الواجب إتباعها والطرق لتجاوز تلك التحديات.

7ـ جمع رأس المال اللازم لتأسيس شركة ناشئة :ويعتبر أكبر عائق يواجه رواد الأعمال في تأسيس شركة ناشئة خاصة بهم ، بحيث نجد أن التمويل أحد أكبر عوامل النجاح أو فشل غالبية الشركات الناشئة في العمل ، لأن قلة أو عدم امتلاك المال الكافي لتسيير الشركة خاصة في سنواتها الأولي يعني فشلها في أول الطريق .

8ـ توظيف فريق العمل : وهي أحد الأمور التي من الضروري تعلمها مبكرا كيفية توظيف و إدارة فريق عمل بشكل فعال ، نظرا لأهمية فريق العمل في الشركة الناشئة ، والبحث عن أفضل الموظفين المحتملين وإجراء مقابلات عمل مع أكبر عدد من المتقدمين لدرس إمكانيات ومهارات كل موظف وتقرير بعناية أي شخص ملائم لأداء الوظيفة ، لأن تكوين فريق عمل ذو خبرة و كفاءة عالية أ؟مر مهم لكل مؤسس[1].

[1] . بو صوار لميس ، بو البعير عائدة : المرجع السابق ، ص 12 .

9ـ بناء نموذج أولي للشركة الناشئة : بمعني تقديم اقرب نموذج قابل للتجريب يكون عليه المنتج أو الخدمة ويتضمن الوظائف الرئيسية يتم تقديمه للجمهور بهدف حبس نبض السوق و جمع المعلومات اللازمة لمعرفة مدي قابلية العملاء المستهدفين للمنتج النهائي قبل طرحه رسميا في السوق .

10 ـ اختيار مقر الشركة : وصول أي رائد أعمال لهذه المرحلة أمر مميز أحد أكبر النفقات التي يمكن أن يتكبدها أي شركة ناشئة بجانب الأجور ، وأول سؤال يجب طرحه هل يمكن القيام بأعمال الشركة عب الانترنت أم تحتاج إلي مقر فعلي[1] .

[1] . بو صوار لميس : المرجع السابق ، ص 12 ، 13 .

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين لنا أن المؤسسات الناشئة تحتل مكانة مهمة في التوجه الجديد في اقتصاديات الدول نظرا للدور الذي تلعبه لتحقيق معدلا نمو عالية وتوفير مناصب شغل والمساهمة في الاقتصاد الوطني .

وتعتبر مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الناشئة ، هذا ما أدي بالحكومات بالبحث عن مصادر وهياكل تتماشى مع خصوصيتها ومن أهم هذه المصادر التمويل الإسلامي البديل الأمثل للتمويل الربوي في البنوك التقليدية .

الفصـــل الثـــالـــث

تعد مجموعة البركة المصرقية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية يعمل بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية ، علي تمويل المشاريع وفق الصيغ الإسلامية المتعارف عليه وهو يساهم بذلك في تعزيز التمويل لتلك المشاريع في ظل مشاكلها التمويلية ، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل تقديم بنك البركة الجزائري من خلال مبحثين :

- المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري .

- المبحث الثاني : الأنشطة التمويلية لبنك البركة .

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري .

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر ، هو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية ، خاصة في مجال التمويل والاستثمار .

المطلب الأول : نشأة وتعريف بنك البركة .

1ـ نشأة بنك البركة :

كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد و القرض 10.90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر حيث تم اعتماد بنك البركة الجزائري الذي تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991م[1] .

2ـ تعريف بنك البركة الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأسمال مختلط عام وخاص ، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991م برأسمال يقدر ب 5000.000.000دج ، بدأ مزاولة نشاطاته فعليا خلال شهر سبتمبر 1991م أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر بنسبة 44% ومجموعة البركة المصرفية البحرين بنسبة 56% في إطار قانون 3ـ 11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003م.

ـ يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة بحي بوثليجة هويدف ، فيلا رقم 1 و 3 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر[2] .

---

[1] . سعيد بعزيز ، طارق مخلوفي : دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مجلة دفاتر اقتصادية ، مج 10 ، ع 1 ، 2019م ، ص 129 .

[2] . www.Albaraka.com

ـ رأس المال : يبلغ رأس مال البنك 500 مليون دينار 27 مليون دولار عام 1991 يتشاركه مناصفة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر مع مجموعة دلة البركة السعودية[1] .

ـ **الودائع :** يتلقي البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي :

ـ الحساب الجاري لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات .

ـ حساب التوفير : ومدة الإيداع صنفت إلي أربع فئات زمنية هي : 3.6.9 أشهر سنة فأكثر وتشترك الوديعة في الاستثمار بنسب 60 . 65 . 70 .75 % علي الترتيب ، ويتحصل صاحب الحساب علي 70 % من الربح إذا تحقق .

ـ حساب الاستثمار غير المخصص : ومدة الإيداع قسمت إلي أربع فئات هي بنفس الطريقة في حساب التوفير ، وتشترك الوديعة في الاستثمار بنسب 80 . 85 . 90 .95% علي الترتيب السابق[2] .

المطلب الثاني : خصائص و أهداف البنك :

1. خصائص البنك :

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في[3] :

[1] . سليمان ناصر : تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ، الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة ، مجلة الباحث ، ع4 ، 2006م ، ص 25 .

[2] . سليمان ناصر : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، ط1 ، لعبة التراث ، الجزائر ، 2002م ، ص 201 .

[3] . عيشوش عبدو : المرجع السابق ، ص 63 .

1ـ بنك مشاركة : يعتمد بنك البركة علي المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية والتي أطرها الفقهاء والمفكرين المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها علي احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية .

2. بنك مختلط : بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري ، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة علي الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية .

3ـ بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية :يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية علي أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها ، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم علي الربا[1] .

[1] . عيشوش عبدو : المرجع السابق ، ص 63 .

2. أهداف البنك :

يهدف بنك البركة الجزائري إلي تطبيق اقتصادي قائم علي مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر ، و ذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة علي أساس غير ربوي فهو بذلك يسعي إلي تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي :

1. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي قواعد الاستثمار السليمة.

2. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .

3. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

4. تشجيع الادخار الفردي و المؤسساتي و توجيه الموارد نحو الاستثمار .

5 ـ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة ، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين .

6. إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق و الأساليب [1].

[1] . رفيق حمزة ، عنان أمين : المرجع السابق ، ص 46 ،47 .

7 ـ تطوير أشكال التعاون مع المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار ، وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق علي جدواها الاقتصادية و الاجتماعية[1] .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة .

يتكون من الهيئات التالية :

. مجلس الإدارة : يتكون من 7 أعضاء نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، والنصف الباقي يمثلون مجموعة البركة ، ومن خلالهم يعين رئيس مجلس الإدارة والمالية ، ويقوم كذلك بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاوتهم .

ـ المديرية العامة : يتكون من المدير العام ينوب عنهم 3 مدراء ، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة :

. مديرية المراقبة : تتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان مراقبة جميع هياكل البنك ، وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة ، وكما تتفرع مديرية الرقابة مديرية فرعية للمراقبة ، مديرية فرعية للتدقيق ، مديرية فرعية للتفتيش .

. المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية : تقوم بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة لها والمتمثلة في : مديرية الموارد البشرية ، مديرية التنظيم و تكنولوجيا المعلومات والتطوير ، مديرية المحاسبة والخزينة[2] .

[1] . رفيق حمزة ، عنان أمين : المرجع السابق ، ص 46 ، 47 .

[2] . مريم سعدودي ، سهيلة ركيبي : دور البنوك الإسلامية في عم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولي ، 2018م ، ص 85 ، 86 .

ـ المديرية العامة المساعدة للاستغلال : تقوم بالتوجيه و التأطير القانوني لشبكة الاستغلال التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المتنازع فيها للبنك ، كما تتفرع عن هذه المصلحة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ، المديرية التجارية .

ـ مديرية التمويلات و الشؤون الدولية : تقوم بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالفروع المركزية التابعة لها والمتمثلة في : مديرية الشؤون الدولية ، مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات كما تتفرع عن هذه المصلحة مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة و الأفراد ، مديرية مراقبة الالتزامات و التحصيل ، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة[1] .

[1] . مريم سعدودي ، سهيلة ركيبي : المرجع السابق ، ص 86 .

الشكل1. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

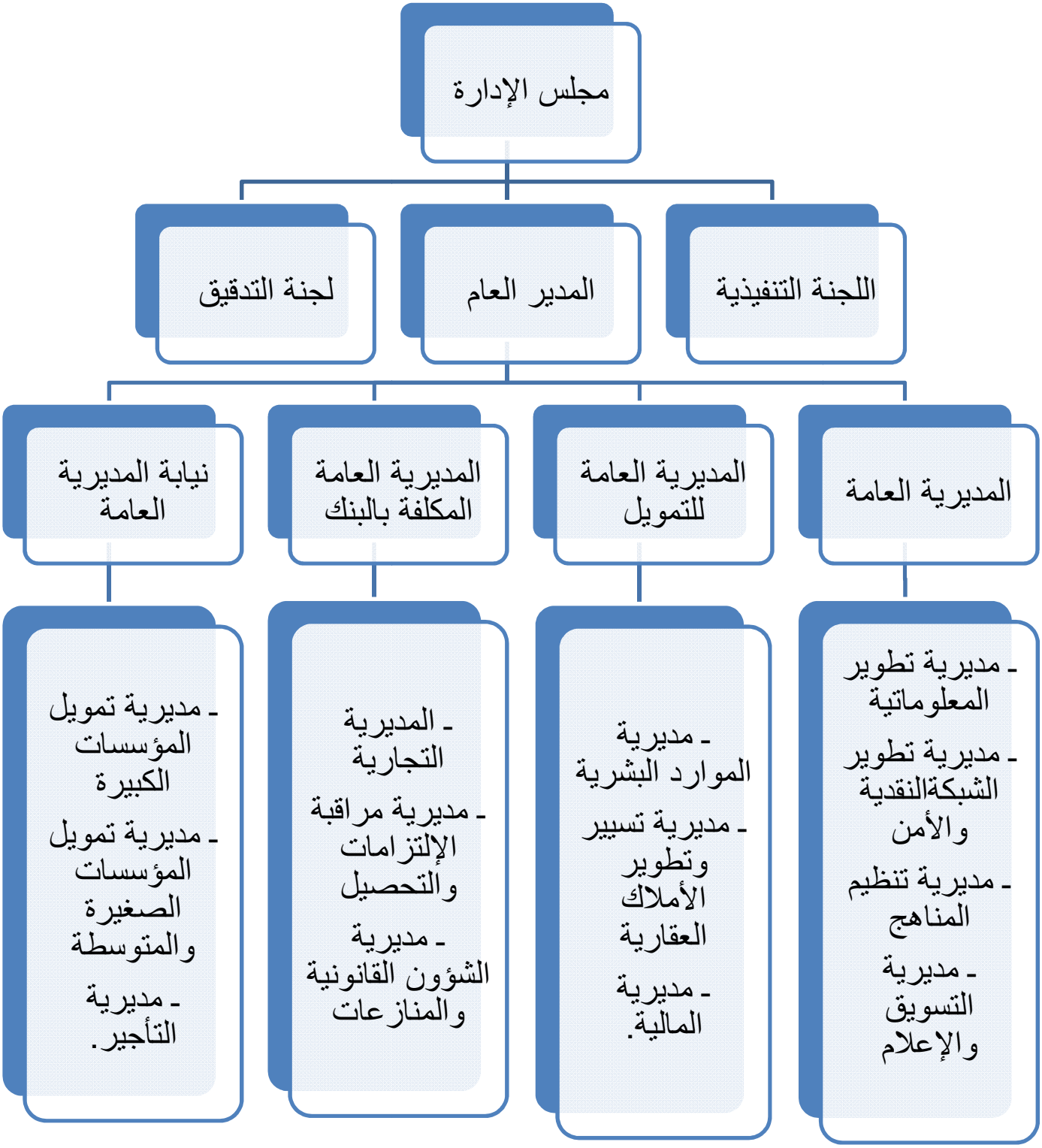

المرجع: كمال مطهري ، المرجع السابق، ص159.

المبحث الثاني : الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري .

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي ، وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة .

المطلب الأول : الصيغ التمويلية لبنك البركة .

ـ صيغة المرابحة : تعد المرابحة من أهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري في تقديم مختلف خدماته المصرفية و ذلك لما يتمتع به من قبول عند المتعاملين وكونها الأكثر أمانا للبنك ويعرف البنك صيغة المرابحة "علي أنها عملية البيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين المشتري والبائع. "

ـ صيغة المشاركة : تعتبر صيغة المشاركة من اقل الصيغ المعتمدة في بنك البركة الجزائري و ذلك نظرا للمخاطر الكبيرة التي ترافقها عند تطبيقها . وفي حالة اعتمادها فإن البنك يكون حذرا لأقصي درجة ويطلب ضمانات كبيرة لتغطية مخاطرها . وقد عرف بنك البركة الجزائري المشاركة "علي أنها أن يشارك المصرف في تمويل مشروع بصفة مستمرة ، و يفيض دوريات حصة من الأرباح بصفة مساهم صاحب المشروع."

ـ صيغة المضاربة : تعد المضاربة من أساليب التمويل في بنك البركة الجزائري وهو يعرفها "علي أنها طريقة خاصة للمشاركة التي يقدم من خلالها البنك رأس المال ، والعميل أو المضارب المهارة وتوزع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين البنك شريكه بنسب متفق عليها غير أنه يتحمل البنك وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة" [1].

[1] . خديجة سعيدي : صيغ التمويل الإسلامي لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر ، بنك البركة نموذجا ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون ، مج 1 ، ع 6 ، 2017م ، ص 190 ، 191 .

ويتم تطبيق صيغة المضاربة من طرف البنك بنفس طريقة تطبيق عملية المشاركة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة ، فتوزيع الأرباح لا يكون إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة ، كما يمكن إبرام عقد مضاربة جماعية مع أكثر من شريك .

ـ صيغة الاستصناع : يشبه الاستصناع عقد المقاولة و ذلك كما تضمنته المادة 549 من القانون المدني الجزائري ، وتعتبر هذه الصيغة من أهم طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري ويتم تطبيق هذه الصيغة وفق الحالتين التاليتين : تمويل انجاز منقول أو عقار بطلب من العميل و أيضا من البنك أو تمويل انجاز مشروع في إطار صفقة عمومية .

ـ صيغة السلم : ويعرفه بنك البركة الجزائري كما يلي السلم هو عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلعة ويتدخل البنك بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا[1] .

[1] ـ سعيدي خديجة : المرجع السابق ، ص 190 ، 191 .

جدول: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل البنك.

نوع التمويل	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الاستغلال	تمويل الموارد الأولية ونصف المصنعة	المرابحة/ السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المربحة / السلم
	تمويل الذمم	المرابحة / السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة / إستصناع/ مرابحة/ سلم
	التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل السيارات	تمويل السيارات السياحية	مرابحة
	تمويل السيارات النفعية	مرابحة / الإجارة
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة / الإجارة
تمويل الإسكان	تمويل السكن الجديد	مرابحة / الإجارة
	تمويل السكن القديم	مرابحة / الإجارة
	تمويل البناء الذاتي للسكن	مرابحة / الإجارة
	تمويل التوسع	إستصناع
	تمويل الإصلاحات المنزلية	إستصناع

ـ المرجع :. خولة عزاز، سعيدة ممو: صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية : دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلي تجربة بنك البركة الجزائري ، مجلة الآفاق للدراسات النقدية ، ع6 ، 2019م، ص 42.

المطلب الثاني : مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر .

يلعب بنك البركة الجزائري هذا الدور من خلال اتفاقية الشراكة التي جمعت بين وزارة المؤسسات الصغيرة والوكالة الألمانية للتعاون التقني GTZ، تحت تسمية البرنامج الألماني للتنمية الاقتصادية المستدامة DEVED . والذي يسعي لإتاحة التمويل للمشاريع المصغرة من أجل تسهيل حصول الحرفيين علي التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرفية . وبمشاركة كل من شركة FIDES Algerie المختصة في إطلاق ودعم المؤسسات وبرامج التمويل المصغر في البلدان النامية ، وبنك البركة الجزائري أين تم إطلاق هذا البرنامج بولاية غرداية في نهاية 2008م ، حيث تقوم المؤسسة بدراسة وتقسيم مشاريع الحرفيين ومدي قابليتها للحصول علي التمويل حيث بناءا علي تلك الدراسة ترسل مؤسسة الخدمات المالية تلك الطلبات إلي بنك البركة الجزائري لتقديم التمويل لتلك المشاريع المقبولة . كما تقوم مؤسسة الخدمات المالية تلك الطلبات إلي بنك البركة الجزائري لتقديم التمويل لتلك المشاريع المقبولة . كما تقوم مؤسسة الخدمات المالية بضمان المتابعة للحرفيين المتحصلين علي التمويل[1] .

المطلب الثالث : معيقات بنك البركة الجزائري .

بالنظر إلي واقع بنك البركة ، وبالرغم من التنوع الذي يميز أوجه نشاطه و خطته التمويلية لا يزال في طريق النمو مقارنة ببنك قطر الإسلامي ، لذا يمكن استقراء المعيقات التالية :

1. استخدام بنك البركة الجزائري صيغة المضاربة في تعبئة موارده المالية (الحد الأدنى للحساب الاستثماري 10000دج)، أما عمليات تمويل المشاريع فكانت تتم بواسطة صيغ التمويل علي أساس المديونية كالمرابحة والسلم والاستصناع ، علي حساب صيغ الاستثمار المباشر والمشاركة[2] .

[1] . بعزيز السعيد ، مخلوفي طارق : المرجع السابق ، ص 131 .

[2] . خولة عزاز ، سعيدة ممو : المرجع السابق ، ص 43.

2. أهم موارد البنك قصيرة الأجل مما يفسر التوجه إلي التركيز علي تقديم التمويل قصير الأجل .

3. استعمل البنك صيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة في الفترة الأولي من إنشائه فقط ، حيث دخل في منازعات قضائية لاسترجاع حقوقه ، بسبب غياب أو قصور النصوص القانونية التي تحمي حقوق البنك في هذا النوع من العقود مما يفسر اندثار تلك الصيغ ابتداءا من سنة 2000م .

4. جلب معظم موارده البشرية من البنوك التقليدية ، ومن ثم فهناك نقص تكوين رأس المال البشري المدرب علي آليات عمل النظام المصرفي الإسلامي كما استرشد بسعر الفائدة كمؤشر لقياس كلفة التمويل.

5. تأخر الزبائن في تسديد الديون في الوقت المناسب ، مما أدي ببنك البركة الجزائري إلي فرض غرامات المماطلة تصرف في المجالات الخيرية .

6. وجد البنك إشكالات متفاوتة في إطار علاقته مع بنك الجزائر خاصة تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي وامتصاص فائض السيولة .

7. تأثر بنك البركة في غياب التسيير المالي و الإداري و العلمي المنضبط لدي معظم المؤسسات الخاصة بالجزائر وغياب المصداقية في محاسبة هذه المؤسسات[1] .

[1] . خولة عزاز ، سعيدة ممو : المرجع السابق ، ص 43، 44 .

ملخص الفصل الثالث :

استنتجنا من خلال هذا الفصل أن بنك البركة الجزائري يقوم بدعم المؤسسات الناشئة بالصيغ المعمول بها في البنوك الإسلامية والمتمثلة في المرابحة والمشاركة والاستصناع والإجارة كما عرضنا مجموعة من العراقيل في دعمه لهذه المؤسسات .

الملخص

تعالج المذكرة موضوع المصارف الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الناشئة بهدف معرفة مدي نجاحها في القيام بهذه الوصفة لا سيما و أن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في محيط ربوي ، وهو ما يزيد من حدة المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الناشئة .

ولقد قسمنا بحثنا هذا إلي فصل تمهيدي وضحنا فيه مفهوم التمويل الإسلامي و أهم الصيغ التمويلية الإسلامية أما الفصل الأول فعرضنا فيه مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها و أهم الفروقات الموجودة بينها وبين المصارف التقليدية . والفصل الثاني عرضنا فيه ماهية المؤسسات الناشئة وأهم مميزاتها وأهم خصائصها ، أما الفصل الرابع فتطرقنا فيه إلي تقديم بنك البركة الجزائري و أهم الصيغ المعتمدة فيه .

Le mémorandum traite de la qoestion des banqoes islamiques et de leur role dans le financement des institutions émergeentes dans le but de connaiter L étendu de son succés dans la réalisation de cette recette . dautant plus que la plupart des opérations de financement proviennent usuraire ce qui accroit la severite des obstacles rencontres par les institutions émergent .

Nons avons divise notre recherche en un chapitre introductif dans lequel nous avons prècisè le concept de finance islamique et les de financement les plus important quant au premier chapoter nous avons imposè le concept des banques islamiques leur crèation et les différence les plus importantes entre elles et les mongols dans le traditionalisme . le deuxième charpitre a présenté la nature de linstitution et ses caractéristiques les plus importantes . quant au quatriéme charpitre la Banque Al-Baraka d Algérie et la formule la plus important qui y est adoptée .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه المصارف الإسلامية في إنعاش الاقتصاد فهي تعتبر أحد وسائل التمويل الفعال ، إذ يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي الوطني إلي حد الآن ، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال علي فائدة شكل قروض للفئات و المؤسسات في مجال الاستثمار مقابل الحصول علي فائدة .

وقد حاولنا من خلال موضوعنا بتمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الناشئة ، إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في ذلك و خلصنا إلي مجموعة من النتائج :

. تتميز البنوك الإسلامية بخصائص عكس البنوك العادية أدت إلي نجاحها كإتباعها للشريعة الإسلامية وعدم تعاملها بالربا واعتمادها علي العمل لتحقيق الربح أدي بذلك إلي رفع الاقتصاد لنحو أحسن .

. تسعي البنوك الإسلامية لتحقيق أهداف متعددة وذلك لتنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني .

. تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام مبادئ و أحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات .

. صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية .

. تعتبر المؤسسة الناشئة مصطلح يستعمل للمؤسسات الشابة المبتكرة حديثة النشأة ، والتي أقيمت من أفكار إبداعية ولديها العديد من الاحتمالات للنمو والتطور بسرعة .

. المؤسسات الناشئة تعمل عادة بموارد محدودة للغاية للعثور علي نموذج أعمال قابل للتكرار و قابل للتطوير إلي العالمية .

. المؤسسات الناشئة متنوعة ومعقدة بطبيعتها ، وهذه الكيانات لها دورة حياة كباقي المؤسسات .

. المؤسسات الناشئة ترتكز علي التكنولوجيا والإبداع و الابتكار وسرعة في التوسع وغير ذلك .

الملاحق

الملحق رقم 1

المرجع : الوقع الرسمي لبنك البركة الجزائريwww. Albaraka. com

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على اصول منقولة

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الامضاء على

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المستأجرطلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 .

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ **49شهر** تسري إبتداءا من تاريخ **10/03/2015**

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على اصول منقولة

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **10,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الامضاء على

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المستأجرطلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 .

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ **49شهر** تسري إبتداءا من تاريخ **10/03/2015**

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : الكتب :

1. أبو زيد محمد عبد النعم : نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر . القاهرة ، 2000م .
2. الأنصاري محمود وآخرون : البنوك الإسلامية ، د.ط ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر . القاهرة ، 1988م .
3. التويرقي بشير علي : إدارة المصارف وتطويرها ، ط1 ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ليبيا . طرابلس ، 2000م .
4. حسنين فياض عبد المنعم : بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996م .
5. حمودة سامي حسن أحمد: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط2 ، مطبعة الشرق ، لبنان . بيروت ، 1982م .
6. سليمان محمد جلال : الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996م.
7. السويلم سامي بن إبراهيم: مقالات في التمويل الإسلامي ، ص 5 .
8. شبير محمد عثمان: زكاة حلي الذهب و الفضة والمجوهرات ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1986م .
9. الشرباصي أحمد : المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ط1 ، دار الجيل ، لبنان . بيروت ، 1981م .
10. الشمري مايح شبيب ، حسن كريم حمزة : التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية ، ط1 ، دار الضياء ، العراق ـ بغداد ، 2015 م .
11. الصيرفي محمد : إدارة المصارف ، ط1 ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2006م .
12. عريقات حربي محمد : إدارة المصارف الإسلامية . مدخل حديث . ، د.ط ، دار وائل ، الأردن . عمان ، 2010م .
13. عطية جمال : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان . بيروت . 1993م .

14. الغريب ناصر : أصول الصيرفة الإسلامية و قضايا التشغيل ، ب.ط ، منشورات اتحاد المصارف الإسلامية العربية ، 2001م .
15. فرحان محمد عبد المجيد : التمويل الإسلامي للمشرروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل ، 2003 م .
16. كشوط هشام كامل ، حميدة إبراهيم محمد : الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية ، مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية ، ط2 ، 2020م .
17. كشوط هشام كامل: مدخل إلي أصول التمويل الإسلامي ، ط1 ، دار وائل ، 2018م .
18. المالقي عائشة الشرقاوي : البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، د.م.ن ، 2000م .
19. مجموعة من الباحثين : المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر ، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي ـ حالة البويرة ، جامعة البويرة ، الجزائر.
20. مرزوق لقمان محمد : البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، ط2 ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2001م .
21. المصري رفيق يونس : التمويل الإسلامي ، دار القلم ، دمشق . سوريا ، 2012م .
22. معلا سلمان عبد الله: التمويل والمؤسسات التمويلية ، مفهوم وأهداف وسياسات ، ط1 ، دار أمجد ، الأردن . عمان ، 2015م .
23. المغربي عبد الحميد عبد الفتاح : الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ط1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، السعودية ، 2004م .
24. المغربي محمد الفاتح : التمويل والاستثماري في الإسلام ط1 ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، مصر ـ القاهرة ، 2018م ، .
25. ميرة حامد بن حسين بن محمد علي :عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ، دراسة تأصلية تطبيقية ، ط1، دار الميان ، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، 2011م .
26. ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، ط1 ، لعبة التراث ، الجزائر ، 2002م .

27. الهاشمي محمد الطاهر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط1 ، منشورات جامعة 7 أكتوبر ، ليبيا ، 2010م .

ثانيا ـ الرسائل الجامعية :

1. بلقاسم فتيحة : دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003ـ 2013م ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة آكلي محند ، البويرة ، 2015م .
2. بن حيزية سارة : أساسيات الصيرفة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012م .
3. بن خالد حدة : تمويل المؤسسات المصغرة بصفة القرض الحسن ، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة 2006 ـ 2012 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014م .
4. بو صوار لميس ، بو البعير عائدة : واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ، دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الاروبية للمساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ، مسيلة ، 2021م .
5. بورقبة شوقي : الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، سطيف ، 2011م .
6. تيقان عبد اللطيف : تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 1016 ـ 2017م .
7. رفيق حمزة ، عنان أمين : إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم المالية والمحاسبة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020م

8. زهير عادل و قادي صفوان و آخرون : التمويل الإسلامي و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة خالة بنك البركة) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2018 م .
9. سعدودي مريم ، ركيبي سهيلة : دور البنوك الإسلامية في عم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولي ، 2018م .
10. شابرا محمد عمر: النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ع2 ، 1984م ص6.
11. شرادي نبيل : تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012 ـ 2013م .
12. الشيخ سمير رمضان محمد : التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل دكتورة الفلسفة في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، جامعة أسيوط .
13. الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، مدينة الزلفى ، 1401هـ .
14. العاني ايمان : البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007م .
15. عبدو عيشوش: تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ـ دراسة حالة ـ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009م .
16. علالي عبد القادر ، باحمو إسحاق : دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر ، (دراسة حالة مصرف السلام الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، ، احمد دراية ، أدرار ، 2020 م.

17. لعمش آما ل : دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012م .

18. مبارك خالد موسى : صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 م، سكيكدة ، 2013م .

19. مهمل إلهام ، قصري رانية : دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة ، دراسة حالة شركة Sofinance ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية اقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريرج ، 2020م.

20. واضح نعيمة : العوامل المؤثرة علي اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية . حالة المؤسسات الصغيرة في ولاية تلمسان . ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017م .

ثالثا ـ المقالات والمجلات :

1. أبو مؤنس رائد نصيري جميل ، عبد المعز عبد العزيز جزيرة مجدي علي غيث : مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، مج9 ، ع1 ، 2019م .

2. بخيتي علي ، بوعوينة سليمة : المؤسسات الناشئة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ، مج12 ، ع4 ، 2020م .

3. بسويح مني ، ميموني ياسين ، بوقطاية سفيان : واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مج7 ، ع3 ، 2020م .

4. بعزيز سعيد ، مخلوفي طارق : دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مجلة دفاتر اقتصادية ، مج 10 ، ع 1 ، 2019م .

5. بلغانمي نبيلة : واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر ، دراسة حالة الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، مج8 ، ع1، 2021م ، ص28 .
6. بن عيادة جليلة : دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية ، مج8 ، ع1، 2022م ، ص 159 .
7. بورنان مصطفي ،صولي علي : الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية ، مج11 ، ع1 ، 2020م .
8. بونقاب مختار ، بالأطرش مريم : طور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناديق الزكاة ، دراسة حالة صندوق الزكاة الإماراتي ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، مج2 ، ع1 ، 2018م .
9. بيطار مني لطفي و خالد مني خالد : آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج25 ، ع2 ، 2004م .
10. الجعلود سعد بن علي بن تركي : السلم و الاستصناع بين الواقع والمأمول ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، ع4 ، 2019م.
11. حسن يوسف ، صديقي إسماعيل : دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مج8 ، ع1 ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، 2021م ، ص71.
12. خنوسة عديلة : دور عقد الإستصناع في تمويل البني التحتية . عرض تجارب دولية . ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، مج14 ، ع19 ، 2018م .
13. سبع فاطمة الزهراء ، قويدري محمد : أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الاقتصادي ، مج 32 ، ع2 .
14. سعيدي خديجة : صيغ التمويل الإسلامي لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر ، بنك البركة نموذجا ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون ، مج 1 ، ع 6 ، 2017م .. خولة عزاز، سعيدة ممو: صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية : دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلي تجربة بنك البركة الجزائري ، مجلة الآفاق للدراسات النقدية ، ع6 ، 2019م.
15. شابرا محمد عمر : النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ع2 ، 1984م ص6.

16. طيبي بومدين ، لعمري خديجة : إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر و آليات دعمها ، التمويل برأس المال المخاطر كنموذج (دراسة حالة شركة Sofinance و Asicom)، حوليات جامعة بشار ، مج7 ، ع7 ، 2021م .
17. علالي الزهراء ، علالي فتيحة : دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة ، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية ، ع 1 ، مج2 ، 2021م .
18. عياش زبير ، مناصرة سمير: التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة ، مجلة ميلا ف للبحوث والدراسات ، ع3 ، 2016 م .
19. فيشوش حمزة : مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، ع1 ، مج5 ، 2006م .
20. لحيلح الطيب ، بارش فضيلة : الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ج4 ، ع32 ، 2018م .
21. مصلح علاء الدين محمد علي مصلح : بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي زيت الزيتون أنموذجا ، مجلة الحقوق والحريات، مج 5 ، ع2 ، 2019م
22. المغربي محمد الفاتح محمود بشير: صيغة عقد السلم والسلم الموازي و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية ، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، ع3 ، 2018م .
23. مقاويب منصف : مستقبل التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية ، التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي نموذجا ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ع10 .
24. ناصر سليمان : تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ، الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة ، مجلة الباحث ، ع4 ، 2006م

رابعا ـ الملتقيات :

1. قدي عبد المجيد، بوزيد عصام : التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المفهوم ، المبادئ ، الملتقي الدولي الثاني يومي 5 ، 6 ماي ، 2009م .

2. مرازقة عيسى وشخشاخ محمد الشريف : البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي ـ دراسة حالة مصرف ابوظبي ـ الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، يومي 23 ـ24 فيفري 2011م ، المركز الجامعي بغرداية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2010 ـ2011م .

خامسا ـ المواقع :

www. Albaraka. com

فــهـرس المحتــويات

الصفحة	الـــمـوضـــــــــوع
	شكر وعرفان
	إهداء
	مقدمة
11	**الفصل التمهيدي: التمويل الإسلامي وأدواته**
13	**المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي وأدواته**
15	**المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي**
16	**المطلب الثاني : أنواع التمويل الإسلامي**
17	**المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي**
18	**المبحث الثاني: خصائص التمويل الإسلامي ومبادئه**
19	**المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي**
20	**المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي**
21	**المبحث الثالث : أساليب التمويل الإسلامي**
25	**المطلب الأول : المرابحة والسلّم**
28	**المطلب الثاني : المضاربة والمشاركة**
32	**المطلب الثالث : الإستصناع والإجارة**
33	**الفصل الأول : المصارف الإسلامية**
34	**المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها**
36	**المطلب الأول : مفهوم المصرف الإسلامي**
40	**المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها**
46	**المطلب الثالث : أهداف وأنواع البنوك الإسلامية**
47	**المبحث الثاني : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية**
49	**المطلب الأول : المصادر الداخلية**
52	**المطلب الثاني : المصادر الخارجية**

المبحث الثالث : الخدمات المصرفية والاجتماعية في المصارف الإسلامية	53
المطلب الأول : الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	55
المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية	59
ملخص الفصل الأول	60
الفصل الثاني : الإطار النظري للمؤسسات الناشئة	61
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الناشئة	63
المطلب الأول : تعريف المؤسسة الناشئة	65
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الناشئة	67
المطلب الثالث : مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة	70
المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الناشئة وخطوات إنشائها	71
المطلب الأول : الفرق بين المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة	72
المطلب الثاني : دور وأهمية المؤسسات الناشئة	75
المطلب الثالث : خطوات إنشاء المؤسسات الناشئة	74
خلاصة الفصل الثاني	76
الفصل الثالث : بنك البركة الجزائري	77
المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري	79
المطلب الأول : نشأة وتعريف بنك البركة	80
المطلب الثاني : خصائص وأهداف البنك	81
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة	85
المبحث الثاني : الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري	86
المطلب الأول : الصيغ التمويلية لبنك البركة	88
المطلب الثاني : مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر	89
المطلب الثالث : معيقات بنك البركة الجزائري	90

ملخص الفصل الثالث	91
مـــلـــــخـــــــص	92
خاتـــمـــــــــــة	94
المـــلاحـــــــــق	98
قـــائمـــة المـــراجـــع	106
فهرس المحـــــتـــوي	109

تم بحمد الله